مؤسسة التآلف بين الناس

سلسلة تصحيح مفاهيم مغلوطة (٢)

السُنة النبوية
بين
الإجتراء والإفتراء

الدكتور

أحمد محمود كريمه

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

روي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال :

﴿ نضّر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فربّ حامل فقه غير فقيه ، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ﴾

إهـــداء

إلي أصحاب الالتزام الصحيح ، والفهم الواعي

للإسلامنا الحنيف . !

إلي الغيورين علي حاضر هذا الإسلام ومستقبله

أهدي هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمينَ ، أنزل القرآن الكريم هداية مبينة ، ومعجزة لرسوله سيدنا محمد بن عبد الله - ﷺ - باهرة باقية ، وأعطاه السنة مفصلة للكتاب العزيز ، شارحة له ، مفسرة لنصوصه ، موضحة لمعانيه .

والصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله ، بعثه ربه - جل شأنه - مكملا للنبوات ، خاتماً للرسالات ، للخلائق أجمعين ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ** ﴾ [1] ، ﴿ **وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾ [2]

ورضي الله - تبارك وتعالي - عن آله الأطهار ، وأصحابه الأخيار ، واتباعه ما تقلب ليل ونهار إلي يوم القرار . آمين

وبعد ،،،،،،،

فإن الأمة المسلمة في شتى الأعصار والأمصار ، عنيت برواية الحديث النبوي الشريف ، وحفظه ، وشرحه وفهمه ، وفق معطيات علمية محكمة ، تدفع عنه الريب والبهتان ، وعلي رأس وفي طلائع الفاقهين للسنة النبوية ، أعلام السلف الصالح - رضي الله عنهم - الذين وصلوا المصباح بالصباح ، بجهود مضنية ، لا تعرف الكلل ولا الملل ، للمحافظة عليها ، بتمحيص متونها ، وتحقيق أسانيدها ، ونقد رجالها ، وبيان من تقبل روايته ، ومن لا تقبل ، ووضعوا الضوابط والقواعد والمقاييس لتعديل الرواة وتجريحهم ، ومن ثم فقد كان لهذا التوثيق المبكر للسنة الشريفة ، من الوسائل المهمة لأصل أساسي من أصول التشريع

---

(1) الآية ٢ من سورة الجمعة .
(2) الآية ١١٣ من سورة النساء .

الإسلامي الأولي (**السنة النبوية**) ويتواصل عبر كل جيل وقبيل ، وعصر ومصر ، معروف فيها الأصيل والدخيل ، والنفيس والخسيس ، حتى وصلت إلينا سالمة من كل عوار ، لا يتطاول إليها زيغ المبطلين ، ولا يرقى إلي سمائها عبث المغرضين !!

وإذا كان من قدر الحق منذ بدء الخليقة أن يجابه بالمكائد ، ويواجه بافتراء واجتراء ، فإن (**السنة النبوية**) تعرضت — ولا تزال — لاعتداءات شتي منْ إنكارها ، أو الوضع فيها ، أو الرد للصحيح فيها ، أو لنسبة ما ليس من منطوقها ومفهومها إليها !

لإماطة اللثام عن جواهر الأحكام في سنة سيد الأنام ، ولصد عوادي الافتراء والاجتراء عليها ، جاءت هذه السطور في :

مقدمه وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة : **تشتمل علي أهمية الموضوع وخطة ومنهج الكتابة فيه**

الفصل الأول : **مدخل إلي السنة النبوية** **وفيه ثلاثة مباحث**

المبحث الأول : **مفهوم السنة**

المبحث الثاني : **نبذة في أقسام الحديث وعلومه**

المبحث الثالث : **التوثيق العلمي للحديث الشريف**

الفصل الثاني : **حجية السنة النبوية ومنزلتها** **وفيه مبحثان**

المبحث الأول : **حجية السنة النبوية**

المبحث الثاني : **منزلة السنة النبوية**

الفصل الثالث : **إجتراءات علي السنة النبوية** **وفيه مبحثان**

المبحث الأول : إنكار السنة النبوية ومضاره

المبحث الثاني : رد بعض صحيح السنة النبوية وعواقبه

الفصل الرابع : **افتراءات علي السنة النبوية** **وفيه ثلاثة مباحث**

المبحث الأول : **الوضع في السنة النبوية وآثاره**

المبحث الثاني : **الجهل في الاستدلال وأخطاره**

المبحث الثالث إفتراءات وأباطيل متنوعة

الخاتمة : **وفيها نتائج وتوصيات وضمائم وفهرست وتعريف بالمؤلف والمؤسسة الخيرية الخادمة للحديث الشريف**

وقد التزمت بالمنهجية العلمية ، ما وسعني إلي ذلك سبيلا ، ولعل هذه السطور – علي وجازتها – وافية بالقصد التي سطرت لأجله ، وما كان من صواب – وهو ما تصبوا إليه النفس – فالفضل لله – عز وجل – وحده ، وما كان من خطأ فمن تقصيري ، وحسبي أني بشر أخطئ وأصيب .

والحمد لله في الأولي والآخرة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

دكتور / أحمد محمود كريمه

أستاذ الشريعة الإسلامية

ومؤسس ورئيس مؤسسة

(التآلف بين الناس) الخيرية

الفصل الأول

مدخل إلي السنة النبوية وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

مفهوم السنة

لغة : الطريقة والعادة والسيرة حميدة كانت أم ذميمة ، ثم استعلمت في الطريقة المحمودة المستقيمة (١) .

إصطلاحا :

أ) **عند المحدثين** : أقوال النبي - ﷺ - وأفعاله وتقريراته وصفاته - الخِلقية والخُلقية (٢)

ب) **عند الفقهاء** : اسم للطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب (٣)

وقيل : ما واظب عليه النبي - ﷺ - ، ولم يدل دليل علي وجوبه(٤)

وقيل : ما طلب فعله طلباً مؤكداً غير جازم (٥) .

ج) **عند الأصوليين** : ما ورد عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل ، أو تقرير (٦) .

---

(١) المصباح المنير ، لسان العرب ، مادة سنن ، التعريفات م (سنة) .
(٢) شذرات من علوم السنة ٤٣ المجلد الأول طبعة نهضة مصر .
(٣) كشف الأسرار للبزدوي ٢ / ٣٠٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١/٧٠ ، ٤٥٤ ، جواهر الأكليل ١/٧٣ .
(٥) المرجع السابق .
(٦) التلويح (٢ / ٢٤٢) .

د) **عند الدعاة** : ما قابل البدعة ، أي ما كان عليه العمل علي عهد النبي – ﷺ – وخلفائه الراشدين – رضي الله عنهم – ، سواء أكان ذلك مما دل عليه القرآن الكريم ، أو الحديث النبوي ، أو آثار الخلفاء الراشدين والصحابة – رضوان الله عليهم [1] .

مدلول المعاني الاصطلاحية :

١) أن السنة بمعناها لدي **المحدثين** معناها عام يشتمل علي ما يتصل برسول الله – ﷺ – من أقوال وأفعال وشمائل وصفات سواء اثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا [2] .

وأثر ذلك : إثبات النبوة ، وإعطاء الأسوة ، وتعميق الإيمان ، وتوكيد المحبة والتوقير بيننا وبين النبي – ﷺ – وإيجاب الالتزام بنهجه القويم [3]

٢) أن السنّة النبوية بمعناها عند **الفقهاء** حكم تكليفي ويقابلها الواجب والفرض والحرام والمكروه ، ولذا يتعلق بها من وجهة نظر الفقهاء اطلاقات :

أ) فالسنة تطلق عند **الحنفية** ويراد بها إما **سنة هدى** : وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين ، وتتعلق بتركها كراهة أو إساءة كصلاة الجماعة والآذان ، وإما **سنن زوائد** : وهي التي لا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة ، بل إقامتها حسنة مثل عادة

---

(١) شذرات من علوم السنة ٤٣/١ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .

أكله ولبسه – ﷺ – [1] مثلاً .

ب) **وعند المالكيـة** ما فعله النبي – ﷺ – وواظب عليه وأظهره فـي جماعة ، ولم يدل دليل علي وجوبه فهذا يسمي (**سنة**) وما فعله النبي – ﷺ – ولم يداوم عليه يسمي (**نفلاً**) ، وما رغب الشارع فيه وحده ولم يظهره في جماعة يسمي (**رغيبة**) [2] .

ج) **وعند الشافعية والحنابلـة** : تطلق السنة علي الفعل المطلـوب طلباً غير جازم ، فتطلق علي المندوب والمستحب والتطوع ، والسنن – عندهم – إما سنن مؤكدة أو غير مؤكدة [3] .

٣) **وعند الأصوليين** : أحد أدلة الأحكام فهي الأصـل الثـاني بعـد القرآن الكريم في الاستنباط والاستدلال وأحد قواعد التشريع[4] .

والسنة بهذا المعني ثلاث أقسام :

١. **السنة القولية** : وهى أقوال سيدنا رسول الله – ﷺ – .

٢. **السنة الفعلية** : وهي أفعاله – ﷺ – .

٣. **السنة التقريريـة** : وهي سكوته عن إنكار مـا علمـه أو أخبر به [5]

وتنقسم السنة باعتبار السند إلي ثلاثة أقسام :

أ- المتواتر ب- المشهور جـ - خبر الواحد

---

[1] حاشية ابن عابدين ١ / ٧٠ .
[2] جواهر الأكليل ١ / ٧٣ .
[3] جمع الجوامع وشرحه ٨٩/١ .
[4] التلويح ٢ / ٢٤٢ .
[5] مسلم الثبوت ٩٧/٢ .

والسنة بالمعني الأصولي : دليل من أدلة الشرع توجب علم اليقين إن كانت متواترة – وقيل والمشهورة كذلك – ، وخبر الواحد يوجب العمل ، ولا يوجب العلم يقيناً – بل الظن – قاله جمهور الأصوليين وعامة الفقهاء[1] ، – سيأتي تفصيله – .

٤- وعند **الدعاة** وسيلة وغاية لحث المكلفين على الالتزام بالمنهج الإسلامي بأصالته ونقاوته [2].

---

(1) كشف الاسرار ٢ / ٣٦٠ وما بعدها .

(2) شذرات من علوم السنة ٤٣/١ .

المبحث الثاني

نبذة في أقسام الحديث النبوي وعلومه وتدوينه وتوثيقه *

١) أقسام الحديث من حيث رواته

المتواتر :

مفهومه : هو الذي رواه من مبدئه إلي منتهاه ، جمع عن جمع ، يستحيل إتفاقهم علي الكذب عادة ، واستندوا إلي أمر محسوس كالسمع ، والرواية ، وأن يتحقق ذلك في جميع الطبقات .

أنواع المتواتر : نوعان : متواتر لفظي ، ومتواتر معنوي

المتواتر اللفظي : أن يروي في جميع طبقاته واحد ، مثاله : حديث : (**من كذب علّى متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**) فقد رواه ونقله بلفظه أكثر من سبعين صحابياً ، بينهم العشرة المبشرين بالجنة ، وهذا النوع قليل ونادر جداً

المتواتر المعنوي : هو أن يروي الحديث بمعناه جمع كثير ، ولا يشترط التطابق اللفظي في الروايات المختلفة ، وإنما يكتفي بأداء المعني ، وهذا النوع كثيراً جداً . ومن أمثلته : أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي عن النبي – ﷺ – نحو مئة حديث فيها : رفع يديه في الدعاء .

ومن المتواتر المعنوي : السنن العملية التي نقلت إلينا منذ عصر الرسالة إلي اليوم ، واتفقت عليها الأمة جيلاً بعد جيل ، كعدد

---

* توخيت الإيجاز قدر الإمكان لأن الغرض أعطاء فكرة عامة

الصلوات ، وعدد ركعاتها ، وكيفياتها ، وإقامتها ، وهيئاتها ، ومناسك الحج . روته الأجيال عن الأجيال ، مما يقطع بتواتره واستحالة الكذب فيه .

كل هذه أحاديث متواترة وردت في كتب الأحاديث الصحيحة المعتمدة ، ورواها جمع كثير يستحيل إتفاقهم علي الكذب فيها .

❁ **حكم المتواتر** : قرر العلماء أن المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي لا مجال فيه لتكذيب ويكفر جاحده العامد العالم ، لأنه قطعي الثبوت عن رسول الله - ﷺ - فجاحده عمداً مكذب للرسول - ﷺ - ، وشأنه في إفادة العلم شأن ما يفيده الحد بالمشاهدة وغيرها .

المشهور : هو الحديث الذي رواه ثلاثة عن ثلاثة فأكثر ، في جميع الطبقات بشرط ألا يقل عن ثلاثة .

والأمثلة عليه كثيرة ، حديث : (**أن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا**) .

الحديث الآحاد : هو ما رواه عدد يبلغ نقلته في الكثرة حد التواتر ، إلا أن الرواة أصلاً ، واحد أو اثنان .

الآحاد ينقسم إلي ثلاثة أقسام : غريب ، وعزيز ، ومشهور .

الغريب : هو الحديث الذي تفرد بروايته راوٍ واحد ، ولو في طبقة واحدة .

فكل من الغريب ، والعزيز ، والمشهور ، يسمي : (**الآحاد**) وسيأتي تفصيله .

الفرق بين المتواتر ، والآحاد في إفادة العلم :

المتواتر كله مقبول : ومفيد ، للعلم اليقيني ، ويجب العمل به.

خبر الآحاد : فإن ثبتت عدالة رواته وصدقهم ، وتوفرت فيه شروط القبول ، فمقبول يجب العمل به .

وإن انتفت عدالة رواته ، أو صدقهم ، أو إختل شرط من شروط القبول ، فهو مردود ، ولا يعمل به .

وإذا حصل التردد في عدالة الرواة ، أو صدقهم ، أو حصل التردد في شرط من شروط القبول ، فليس من الواجب العمل به [1] .

الحديث من حيث الصحة وعدمها

الصحيح :

معناه : هو ما رواه : عدل تام الضبط عن مثله من مبدئه إلي منتهاه واتصل سنده وسلم من الشذوذ ومن العلة .

التوضيح : المراد بالعدل : السالم من أسباب الفسق ، وما يخل المروءة .

والمراد بتمام الضبط : الإتقان في الحفظ ، والتثبت في نقل الحديث ، والاستمرار علي ذلك حتى يؤديه ، سواء أكان من حفظه ، أم من كتابته . ومعني ذلك أن يكون شديد اليقظة ، فلا يعرف

---

(1) **علوم الحديث سعيد حميد وآخرون – بتصرف – .**
لمحات في اصول الحديث د / محمد صالح – بتصرف – .

عنه كثرة الخطأ ، أو الغفلة ، أو النسيان أو الخلط وما أشبه .
والمراد (عن مثلـه) : أن يكون كـــل رواة الحـــديث علـــي هـــذا المستوي من العدالة ، وتمام الضبط .
والمراد باتصـال السـند : أن يكون كل واحد من رواة الحديث سمعه ممن روي عنه ، فلا يسقط واحد منهم حتى يصـــل بـــه إلـــي النبي - ﷺ - .
والمراد بسلامته من الشذوذ : ألا يكون الثقة مخالفاً فيما يروى لمـــن هو أرجح منه .
والمراد بسلامته من العلـة : ألا تكون فيه علة تمنع من قبولـــه مـــن سلامته في الظاهر منها .
أقسام الصحيح : **ينقسم الحديث الصحيح إلي قسمين** :
أ) صحيح لذاته ب) صحيح لغيره
فالصحيح لذاتـه : هو الذي أشتمل علي أعلي صـــفات القبـــول ، وهو الحديث الذي سلف بيانه تعريفه .
وأما الصحيح لغيره : فهو الحديث الذي لم تتوفر فيه أعلي صـــفات القبول ، كأن يكون رواية العدل غيـــر تـــام الضـــبط ، فهـــذا الحديث دون الحديث السابق ، فلو عضد هذا الحديث طريـــق آخر مثله يكون صحيحاً لغيره ، فالصحيح لغيره مـــا صُـــحح لأمر أجنبي عنه ، إذ لم يشتمل من صفات القبول علي أعلاها ، كالحديث الحسن إذا روي من عدة طرق فإنه يرتقي بما

عضده من درجة الحسن إلي درجة الصحة .

مناهج المحدثين وطرائقهم في تصنيف الحديث الصحيح :

أول مصنف في الصحيح المجرد ، صحيح البخاري .

وجملة ما في **البخاري** سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالمكرر ، وبحذف المكرر أربعة آلاف ، وجملة ما في صحيح **مسلم** بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، ثم أن الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة : كسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والدراقطني ، والحاكم ، والبيهقي علي الصحيح ، واعتني الحاكم بضبط الزائد عليها ، فما صححه ولم يوجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً ، حكم بأنه حسن ، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه ، ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حيان .

الحسن : الحديث الحسن : هو ما رواه حسن ، عدل ، غير تام الضبط ، متصل السند ، وسلم من الشذوذ ، وسلم من العلة

التوضيح : **المراد بكونه غير تام الضبط** : ألا يكون راوي الحديث قد وصل إلي درجة الحافظ المتقن المتيقظ ، ولكن يعتريه أحياناً بعض الخطأ ، أو الغفلة ، أو السهو ، أو النسيان ، مع كونه مشهوراً بالصدق .

والفرق بين الصحيح والحسن ، تمام الضبط في الصحيح ، وخفة الضبط في الحسن .

مثاله حديث : (لولا أن اشق علي أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

والحديث الحسن ، يمكن أن يرقي إلي مرتبة الصحيح ، إذا روي عن طريق آخر ، فإن ذلك يقويه ، ويزيل ما يحتمل أن يكون قد أصابه من ضعف حفظ راويه ، أو قلة ضبطه وذلك كالحديث السابق ، فقد روي من طرق أخري .

والحديث الصحيح إنما حكم عليه بالصحة ، لوجود جميع شروط القبول فيه ، فلم يحتج إلي شئ آخر يقويه ، فإن قوته من ذاته ، أما الحسن الذي رقي إلي الصحيح ، فقد اكتسب ذلك من غيره ، فتقوي بذلك .

أنواع الحديث الحسن : الحسن نوعان : حسن لذاته ، وحسن لغيره

- **الحسن لذاته** سبق بيانه ، ووجه التسمية (**حسناً لذاته**) أن حُسنه ناشئ عن توفر شروط خاصة منه ، لا نتيجة شئ خارج عنه .
- **الحسن لغيره** : ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ولا بسبب آخر مفسق ، علي أن يعضد براو معتبر من متابع أو شاهد . فالحسن لغيره أصله ضعيف ، وإنما طرأ علي الحسن بالعاضد الذي عضده ، فاحتُمل لوجوده العاضد

ولولاه لاستمرت صفة الضعف فيه .

حكم الصحيح والحسن : وكل من الحسن والصحيح مقبول ، يجب العمل به . ومن المصنفات التي يوجد فيها الحديث الحسن بكثرة : سنن الدراقطني ، وكتب المسانيد ومنها : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ومسند الطيالسي ، ومسند الشافعي ، ومسند ابن أبي شيبة ومسند أبي علي الطوسي . ومن الكتب التي يوجد بها الحديث – مع وجود الحديث الصحيح – كتب السنن الأربعة .

وأهم المصنفات : صحيح البخاري ومسلم ، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (**كلها مشتملة علي الكثير من الصحيح**) .

الضعيف : هو الذي لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن ، فإن فقد شرطا من شروط القبول ، بأن فقد عدالة الراوي ، أو ضبطه ، أو فقد اتصاله السند ، أو وجد فيه شذوذ أو علة ، فهو ضعيف .

أقسام الضعيف : أقسام الضعيف كثيرة : المقلوب ، والشاذ ، والمعلل ، والمضطرب ، والمرسل ، والمنقطع ، والمعضل ، وغير ذلك مما هو مفصل في المصنفات الحديثية .

مثال : روي مالك بن أنس ، قال : بلغني عن أبي هريرة ، أن

رسول الله – ﷺ – قال : (**للمملوك طعامه ، وكسوته بالمعروف ، ولا يكلفن العمل إلا ما يطيق**) .

فهذا حديث ضعيف ، لأنه فقد شرطا من شروط القبول ، وهو اتصال السند ، لأنه سقط منه راويان : بين مالك ، وأبي هريرة . **والحديث الضعيف مردود** ، ولا يجوز العمل به ، وبعض العلماء ، أجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، لا في الأحكام ، بشرط ألا يكون شديد الضعف .

ومن المصنفات التي يوجد فيها الحديث الضعيف بكثرة : معجم الطبراني الكبير ، والأوسط ، والصغير . و (**الافراد**) للدراقطني ، و (**الحلية**) لأبي نعيم [1] وغيرها .

الحديث من حيث نسبته إلي قائله

القدسي : ما أضيف إلي النبي– ﷺ – وأضافه إلي الله – تعالي–

المرفوع هو ما أضيف إلي النبي – ﷺ – قولاً ، أو فعلاً ، أو تقريراً ، تصريحاً ، أو حكماً .

أمثلة :

المرفوع من القول صراحة :

قال – ﷺ – : (**من حسن إسلام المرء ، تركه ما لا يعنيه**)

المرفوع من القول حكماً :

مثل خبر : (**من أتي ساحراً ، أو عرافاً ، فقد كفر بما أنزل علي محمد**)

---

[1] تدريب الراوي ، شرح نخبة الفكر ، علوم الحديث – مرجع سابق – .

. ونحو ذلك من كل ما لا مجال فيه للاجتهاد ، إذا رواه صحابي غير معروف بالأخذ عن الإسرائيليات .

المرفوع من الفعل :

مثاله : (**كان النبي - ﷺ - يقبل الهدية ، ويثيب عليها**)

المرفوع من الفعل حكماً :

مثاله : (**صلي علي – رضي الله عنه – في الكسوف ، أكثر من ركوعين**)

وكذلك كل ما يفعله الصحابي ، مما لا مجال فيه للاجتهاد .

المرفوع من التقرير صراحة :

مثاله : (**أكل الضب علي مائدة رسول الله - ﷺ -**)

المرفوع من التقرير حكماً :

مثاله : (**كنا نأكل لحوم الأضاحي علي عهد رسول الله - ﷺ -**) إذا انتهي الإسناد إلي الصحابي قولاً ، أو فعلاً .

٣) **الموقوف :**

مثال :

الموقوف علي الصحابي من القول : مثل خطب ومواعظ الصحابة – رضي الله عنهم –

الموقوف المقصور علي الصحابي قول أو فعل :

مثل : سيرة الصحابة – رضي الله عنهم – .

المقطوع :

هو ما أضيف إلي التابعي ، فمن دونه ، من قول أو فعل .

مثال :

ما أضيف إلي التابعي من القول :

مثل : خطب عمر بن عبد العزيز ، وأقضية سعيد بن المسـيب ، وغيره من التابعين وفتاواهم .

ما أضيف إلي التابعي من الفعل :

مثل : سيرة عمر بن عبد العزيز ، وأمره بجمع الحديث ، وزهده ، وورعه [1] .

---

(1) علوم الحديث د محمد عبد الرحمن ، د. محمد علي فرحات – بتصرف – . علوم الحديث – مرجع سابق – .

تأريخ للمصنفات الحديثية

المشهور أن التدوين في أبواب هذا العلم في أثناء المائة الثالثة من الهجرة ، فلما كانت المائة الرابعة ، نضج هذا العلوم ، واستقرت مصطلحاته ، ووضحت معالمه .

ألف القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرّامهرمزي . فجمع في هذا العلم كثيراً من أنواعه في كتابه : **(المحدث الفاصل ، بين الراوي والواعي)** .

جاء بعده : الحاكم أبو عبد الله النيسابوري محمد بن عبد الله فألف كتابه **(علوم الحديث)** ذكر فيه خمسين نوعاً ، ولم يستوعب ولم يهذب .

جاء أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الاصفهاني ، فعمل علي كتاب الحاكم مستخرجاً ، وابقي أشياء للمتعقب .

جاء الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي فصنف كتاب **(الكفاية في قوانين الرواية)** وكتاب **(الجامع لآداب الشيخ والسامع)** في آداب الرواية ، وكتب مفردة في أكثر فنون الحديث .

جاء القاضي عياض بن موسي اليحصبي فجمع في ذلك كتابه **(الالماع في ضبط الرواية وتقييد الإسماع)**

جاء أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي فجمع في ذلك جزءاً سماه **(ما لا يسع المحدث جهله)** .

وبعد كل هؤلاء وغيرهم ، جاء أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن

الشهرزوزي فصنف كتابه (**علوم الحديث**) المشتهر بمقدمة ابن الصلاح ، وجمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره وذكر فيه خمسة وستين نوعاً ، وأملاه شيئاً بعد شئ ، ولهذا لم يحصل ترتيبه علي الوضع المناسب ، ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر ، فعكف عليه العلماء ، بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار ، وأصبح العمدة لمن جاء بعده .

وللزين العراقي. والحافظ ابن حجر العسقلاني . عليه نُكت جيدة تسمي : نكت العراقي : (**التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح**) . وأما نكت العسقلاني فتسمي (**الإفصاح عن نكت ابن الصلاح**) .

واختصره مع التهذيب والزيادات : الحافظ البلقيني وسماه (**محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح**) . وللجلال السيوطي (**التذنيب في الزائد علي التقريب**) . واختصره بدر الدين محمدين إبراهيم بن جماعة الكناني في (**المنهل المروي في الحديث النبوي**) . وشرحه سبطة عز الدين محمد بن أبي بكر بن جماعة في (**المنهج السوي في شرح المنهل الروي**) . واختصره أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير في (**الباعث الحثيث**) وقد نظمه الزين العراقي عبد الرحيم بن الحسين وزاد عليه في ألفيته (**نظم الدرر في علم الأثر**) ، وشرحها بشرحين مطول ومختصر ، والمختصر يسمي (**فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**) وعلي شرحه حاشية لبرهان الدين عمرو بن إبراهيم

البقاعي بلغ بها نصفه ، وتسمي (**النكت الوفية بما في شرح الألفية**) .

وهناك حاشية لقاسم بن قطوبغا وشـرحها السـخاوي أيضـا فـي (**فتح المغيث في شرح الفيـة الحـديث**) ، وعلي شرحه حاشية لعلي بـن أحمد العـدوي فـي مجلـد ، وشـرحها الجـلال السـيوطي فـي (**قطر الدر**) وقطب الدين الخيضري في (**صعود المراقـي**) . وزيـن الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العيني وإبراهيم بن محمد الحلبـي ، وللسيوطي الفية عارض بها العراقي جمع فيها زيادات كثيرة عليها ، ونظمها في خمسة أيام كما ذكره في أخرها ، وهي أجمع منظومة في علم المصطلح ، وشرحها في (**البحر الذي زخر ، في شرح الفية الأثر**) وشرحها محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي (**منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر**) .

ومختصر لتقي الدين محمد بن علـي بـن دقيـق العيـد يسـمي (**الاقـتراح**) . والخلاصة في أصول الحديث لشرف الـدين حسـن محمد الطيبي .

(**نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**) للحافظ ابن حجـر العسـقلاني ، وقدر شرحها في (**نزهة النظر**)[1] وغير ذلك من مصنفات معتمدة معتبرة ، تزخر بها المكتبة الإسلامية وتدل علي مدي العناية عبـر الأجيال بعلوم الحديث الشريف – في الجملة –

---

[1] علوم الحديث – مرجع سابق – .

الإعلام بمصنفات حديثية

التعريف بأهم كتب الرواية والمسانيد :

تعددت أنواع كتب الحديث ، كما تعددت طبقاتها كما مر بنـــا ، فكان منها كتب الصحاح ، والجوامع ، والمسانيد ، والمعاجم ، والمستدركات ، والمستخرجات .

كتب الصحاح :

وتشمل الكتب الستة المعروفة بأسماء مؤلفيها وهـــم : البخـــاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجـــة ، وقد رأي بعض العلماء أن يكون الكتاب السادس هـــو موطـــأ مالك بدلاً من كتاب ابن ماجة .

الجوامع :

وهي كتب الحديث التي تشمل جمع أبواب الحديث التي اصـــطلحوا علي أنها ثمانية وهي : باب العقائد ، وباب الأحكام ، وباب الرقاق ، وباب آداب الطعام والشراب ، وباب التفسير والتأريخ والسير ، وباب السفر والقيام والقعود (**ويسمي باب الشمائل**) وبـــاب الفـــتن ، وباب المناقب والمثالب . وكل كتاب أشتمل علي هـــذه الأبـــواب الثمانية يسمي جامعاً كجامع البخاري والترمذي .

المسانيد (**جمع مسند**) :

وهو ما تذكر فيه الأحاديث مع أسماء الصحابة حسب الســـوابق الإسلامية أو تبعاً للأنساب ، وأشهر المسانيد مسند أحمد بـــن حنبل

المعاجم :
وهو الذي تذكر فيه الأحاديث علي أسماء الشيوخ أو البلـــدان أو القبائل مرتبة علي حسب حروف الهجاء . وأشـــهر المعـــاجم معجم الطبراني الكبير ، والمتوسط الصغير .

المستدركات : ما فات المؤلف في كتابـــه علـــي شـــرحه مثـــل : مستدرك النيسابوري علي الصحيحين .

المستخرجات : وموضوع المستخرج أن يأتي المصنف إلي الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه ، من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه . من ذلك مستخرج أبـــي بكر الإسماعيلي علي البخاري .

مراتب المصنفات الحديثية

١) **كتب الطبقة الأولي** :
وتنحصر في صحيحي البخاري ومسلم ، وموطأ مالك بن أنس ، وفيها من أقسام الحديث المتواتر والصحيح والأحادي والحسن

٢) **كتب الطبقة الثانية** :
وتشمل جامع الترمذي ، وسنن أبي داود ، ومسند الإمام احمد بن حنبل ، ومجتبي النسائي . ويعتمد المحدثون علي كتب هاتين الطبقتين بوجه خاص لاستنباط أصول العقيدة والشريعة منها .

٣) **كتب الطبقة الثالثة** : ويكثر فيها الضعيف والمنكر

والمضطرب والشاذ [1] .

ومنها : مسند الطيالسي ، ومسند ابن أبي شيبة ، وكتب البيهقي والطبراني والطحاوي ، وهذه الطبقة لا يصح الاعتماد عليها ، ولا يستطيع أن يعرف وجوه الضعف فيها إلا الراسخون المحدثون ، أصحاب الدراية والخبرة بعلوم الحديث .

٤) **كتب الطبقة الرابعة :**

وتشمل مصنفات ضعيفة ، جمعت في العصور المتأخرة من أفواه القصاص ، وبعض الوعاظ ، وجهلة المتصوفة ، والمؤرخين غير العدول ، وأصحاب البدع والأهواء . كما في تصانيف ابن مردويه ، وابن شاهين ، وأبي الشيخ ، واضرابهم ممن لا يوثق بأحاديثهم ورواياتهم [2] .

---

[1] علوم الحديث – مرجع سابق – .
[2] علوم الحديث – مرجع سابق – .

المبحث الثالث

التوثيق العلمي للحديث النبوي

بالاستقراء في أدلة حجية السنة النبوية التي سيأتي إيرادها وتفصيلها وهي :

- **دليل القرآن الكريم .**
- **دليل السنة النبوية .**
- **عصمة رسول الله – ﷺ – .**
- **إقرار الشارع عمل الصحابة – رضي الله عنهم – بالسنة النبوية الإجماع** [1]

وما ثبت من إذنه – ﷺ – مثل ما رواه عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – : قال : (**قلت يا رسول الله – ﷺ – أأقيد العلم ؟ قال : قيد العلم ، قال عطاء : وما تقييد العلم ؟ قال : كتابته وفي رواية (فقال له : يا رسول الله ، وما تقييده ؟ قال : الكتاب**) [2]

والمراد من (**العلم**) خصوص الحديث [3] .

وروي عن عبد الله من عمرو – رضي الله عنهما – قال :

(**كنت أكتب كل شئ اسمعه من رسول الله – ﷺ – أريد حفظه ، فنهيت قالوا : إنك تكتب كل شئ تسمعه من رسول الله – ﷺ – ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك رسول الله – ﷺ – فقال : أكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق**) [4] .

ولا يشغب علي هذا ما ورد أخبار تفيد النهي عن كتابة الحديث

---

(1) حجية السنة للشيخ الدكتور / عبد الغني عبد الخالق ص ٢٧٨ وما بعدها .
(2) جامع بيان العلم ٧٣/١ .
(3) المرجع السابق ٢٧/٢ . تأويل مختلف الحديث ص ٣٦٥ .
(4) مسند أحمد .

النبوي لأن النهي – كما قرره المحققون – كان خاصاً وليس عاماً

توضيح : النهي عن كتابة الحديث إنما لعدة اعتبارات أهمها :

أ) الخوف من إختلاطه بالقرآن الكريم ، ويظهر هذا في مدة إنزال القرآن الكريم .

ب) الاحتياط في عدم كتابته مع آيات القرآن الكريم في صحيفة واحدة .

يضاف إلي هذا : أن النهي توجه لعدة أشخاص من كتّاب الوحي لما سلف ذكره .

مؤدي هذا عدم نسخ أحاديث النهي بأحاديث الإذن بالكتابة [١] وهناك من يري النسخ [٢] .

وأري – والله – تعالي – اعلي وأعلم – أن النهي عن كتابة الحديث النبوي – إنما لتنزيه القرآن الكريم من كتابة السنة النبوية معه ، لاعتبارات ترجع إلي الكاتب وإلي وسائل الكتابة .

مما يمكن القول **بإمكانية الجمع** بين أحاديث النهي والإذن ، فالنهي خاص بحالة الخوف ، والإذن بحالة الأمن[٣] .

---

[١] تدريب الراوي ص ١٥٠ وما بعدها .
[٢] فتح الباري لابن حجر ١/١٤٩ .
[٣] ممن ذهب إلي هذا الدكتور عبد الغني عبد الخالق : حجية السنة ص ٤٤٧ .

وعلي هذا :-

قد توافر للحديث النبوي الشريف من وسائل التوثيق الدقيق مما يقطع بصحته وسلامة الإستدلال به ، مما يجعله بإجماع الأمة التي تلقته بالقبول مصدراً رئيسياً للتشريع الإسلامي ، يستقل بالتشريع في أمور عبادية ومعاملاتية كثيرة ، وتفسير لما أجمل في القرآن الكريم ، **مثل** :

- صفة الصلوات ، شروطها ، مقدارها ، أنواعها ....
- أنواع الزكوات ، شروطها ، مقاديرها ....
- مفهوم الصيام أقسامه ، أركانه ، وشروطه ، مفسداته .....
- أركان الحج وشروطه ، مواقيته ، أنواعه ، مناسكه ، جزاءاته ....
- تفاصيل الإيمان والنذور ....
- البيوع المنهي عنها ، صور بيوع صحيحة ، وعقود معاوضات ، وتبرعات ، وتوثيقات ، وشركات..............
- فقه الأسرة من إنشاء عقد الزواج ، وفُرق النكاح ....
- الأعمال الطبية الآدمية ....
- السياسة الشرعية في النظم الإسلامية ....
- الجهاد والسير ، والعلاقات الخارجية ....
- تفاصيل أحكام ما بعد الموت من وصايا ومواريث ....
- القواعد والأسس في أحكام القضاء والدعاوي والمرافعات ...

- أحكام التشريع الجنائي الإسلامي: من قصاص وديات وحدود ، وتعازير ، وكفارات ....
- شروح لقضايا إيمانية وأخلاقية .... مع مواعظ الترغيب والترهيب ....

هذه التفاصيل : في مجمل القرآن الكريم ، واستقلالية في أحكام أخري ، مما هو مفصل فيما يعرف (**دلالات ألفاظ الحديث النبوي**)

وقد توافر التوثيق المبكر للحديث النبوي الشريف من :

- **الحفظ** .
- **الكتابة** .

وما ينبغي إيراده **المدونات الحديثية المكتوبة في القرن الأول الهجري** ، وما تلاه ، التي بالاستقراء يمكن تقسيمها إلي عدة أقسام أهمها :

أ) **تسجيل في حياة النبي محمد - ﷺ - في أحكام عديدة متنوعة مثل** :

- **كتاب الصدقة**[1] : **الذي كان من إملاء الرسول - ﷺ - لإرساله إلي الولاة بالأقاليم** .
- **كتاب الديات والفرائض والسنن** [2]
- **كتاب في قضايا في المواريث** [3]

---

(1) سنن أبي داود ج٢ ، جامع الترمذي ج١٠ ، سنن الدرامي ج١ ، الداقطني ج٢ ، سنن ابن ماجة ج١ .
(2) جامع بيان العلم ج١ ، سنن النسائي ج٢ ، الخراج ، الأموال .
(3) سنن ابن ماجة ج٢ ، الموطأ ج٤ ، جامع الترمذي ج٦ .

- **صحائف إدارية وسياسية[1] من معاهدات ومواثيق واتفاقيات ، وعقود موادعة وغيرها [2]**
- **رسائله – ﷺ – إلي حكام البلاد المجاورة – الداخلية والخارجية [3] .**
- **إرشادات وتوجيهات وخطب [4]**

ب) تدوينات حديثية في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ لبعض الصحابة – رضي الله عنهم – احتفظوا بها لأنفسهم مثل :

- **كتاب سعد بن عبادة – رضي الله عنه – [5]**
- **كتاب معاذ بن جبل – رضي الله عنه – [6]**
- **كتاب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – [7]**
- **صحيفة علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – [8]**

وهذه المدونات منها ما يأخذ شكل الصحيفة ،أو الرسالة، أو النسخة ،التي يمكن توصيفها **سجلات** أخري لمشاهير وأعلام الصحابة – رضي الله عنهم – **منهم** : السيدة فاطمة الزهراء ، وسبيعة بنت الحارث ، أبو شاة اليمني ، أبي بن كعب ، أو الدرداء ، فاطمة بنت قيس ، أسماء بنت عميس ، أبو موسي

---

[1] **طبقات ابن سعد ج١ ، ج٤ ، الأموال ، سيرة ابن هشام ، تاريخ الطبري ج١ .**
[2] **انظر كل ما سبق :**
طبقات ابن سعد ج٢ ، جمهرة رسائل العرب ج١ ، الأموال ص٢٧ وما بعدها ، ١٢٥ ، ٣٥٨ ، الخراج لأبي يوسف ص٨٥ ، الخراج للقرشي ص ١١٦ ، وما بعدها ، كتب السيرة والتاريخ والتأريخ والمحلي ، والمصنفات الحديثية من صحاح ومسانيد ومصنفات وسنن
[3] **تاريخ الطبري ج١ ، طبقات اين سعد ج ١ .**
[4] **صحيح البخاري ج١ ، صحيح مسلم ج٢ ، مسند أحمد ج٤ ، جامع بيان العلم ج١ .**
[5] **طبقات ابن سعد ج٣ .**
[6] **تذكرة الحفاظ ج١ ، سيرة ابن هشام ، حلية الأولياء ج٥ .**
[7] **المراجع السابقة ، الآثار لابي يوسف .**
[8] **طبقات ابن سعد ج٦ .**

الأشعري ، زيد بن ثابت ، جرير بن عبد الله ، ومحمد بن سلمة ، وعمرو بن حزم الأنصاري ، سمرة بن جندب ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة – رضي الله عنهم – [1] .

ج) مدونات حديثية لتابعين وعلماء أوائل أهمها مدونات لكل من :
الحارث بن عبد الله الأعور ، سليمان بن قيس الهلالي ، يحيي بن الجزار العربي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عبد الرحمن بن عائذ ، سعيد بن فيروز الطائي ، معاذة بن عبد الله ، مغيث الأوزاعي ، جابر بن زيد الأزدي ، عروة بن الزبير ، سعيد بن المسيب ، أبو عثمان النهدي ، إبراهيم بن يزيد النخعي ، سالم بن أبي الجعد ، عبد الله بن محمد بن علي ، عبد الله بن هرمز ، ذكوان أبو صالح ، عمر بن عبد العزيز ، عطاء بن يسار ، عاد بن شراحيل الشعبي ، حبيب بن سالم ، ضحاك بن مزاحم ، إبان بن عثمان ، سالم بن عبد الله بن عمر ، سليمان بن يسار ، محمد بن سيرين ، رجاء بن حيوة ، مكحول الشامي [2] [3]

---

[1] جامع بيان العلم ٧٦ وما بعدها ، حلية الأولياء ج٣ ، الاكمال في اسماء الرجال ، تهذيب الاسماء واللغات ج١ .

[2] تذكرة الحفاظ ج١ ، طبقات ابن سعد ج٤ ، ج٦ ، الجرح والتعديل ج١ ، تهذيب التهذيب ج١٠ ، مشاهير علماء الامصار ، سير أعلام النبلاء ج٢ .

[3] من الدراسات الجادة التي انتفعت بها في هذا وأحيل إليه لأهميته البالغة : دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث ، تاليف الدكتور / امتياز أحمد ، بباكستان ، نقله إلي العربية د / عبد المعطي قلعجي – طبعة أولي ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م ، طبع ونشر دار الوفاء بالمنصورة مصر .

الفصل الثاني
حجية السنة النبوية ومنزلتها وفيه مبحثان
المبحث الأول
حجية السنة النبوية

مما لا شك فيه أن حجية السنة النبوية ضرورة دينية لا يماري في ذلك إلا حاقد وحاسد ، تصبو نفسه المريضة لتقويض بنيان التشريع الإسلامي الذي يرتكز علي السنة النبوية بعد كتاب – الله تعالي – ومعه – أيضاً – ويستدل علي حجية السنة النبوية بأدلة محكمة **منها** : –

✿ **الدليل الأول** : القرآن الكريم : **منها** :-

قول الله – تعالي – : **﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي أنزل علي رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً ﴾** [1] .

﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ [2]

وجه الدلالة : وجوب الإيمان والتصديق بكل ما يبلغه رسول الله محمد – صلوات الله وسلامه عليه – سواء أكان بالقرآن الكريم أو بغيره من أقواله وأفعاله وتقريراته فمن ذلك :

﴿ وانزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلّمك ما لم تكن تعلم وكان فضل

---

(1) الآية ١٣٦ من سورة النساء .
(2) الآية ٢١ من سورة الأحزاب .

الله عليك عظيماً ﴾ [1] .

وجه الدلالة : أن رسول الله – ﷺ – مبين **للكتاب الكريم** شارح له شرحاً مقبولاً عند الله – تعالي – مطابقاً لما حكم به علي عباده فمن ذلك :

فالحكمة كما قرر الشافعي – رضي الله عنه – **هي السنة** لأن الله – تعالي – في هذه الآية – وما ماثلها – قد عطفها علي القرآن الكريم وذلك يقتضي **المغايرة فهي ليست إياه ولا يصح أن تكون شيئاً آخر** – غير القرآن والسنة لأن الله – تعالي – قد منّ علينا بتعليمها ، والمن لا يكون إلا بما هو صواب وحق عنده – جل شأنه ، فتكون الحكمة هي السنة النبوية ، واجبة الأتباع كالقرآن الكريم لاسيما وقد قرنها الله – جل شأنه – به[2] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[3] . **﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن توليتم فإنما علي رسولنا البلاغ المبين ﴾** [4] .

وجه الدلالة : وجوب الطاعة المطلقة لرسول الله – ﷺ – :

وقوله : **﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ﴾** [5]

---

(1) الآية ١١٣ من سورة النساء .
(2) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٤ .
(3) الآية ٥٩ من سورة النساء .
(4) الآية ٩٢ من سورة المائدة .
(5) الآية ٣٣ من سورة محمد .

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾ [1].

﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾[2]

وجه الدلالة : وجوب إتباع رسول الله – ﷺ – في جميع ما يصدر عنه ،والتأسي به،وأن أتباعه لازم لمحبة الله – تعالي –

علم مما سبق : أن الآيات القرآنية دلت قطعاً علي : –

- وجوب الإيمان والتصديق بكل ما يبلغه رسول الله – ﷺ –
- أن نبي الله – ﷺ – مبين للقرآن الكريم شارح له
- وجوب الطاعة المطلقة لرسول الله – ﷺ – .
- وجوب إتباع رسول الله – ﷺ – في جميع ما يصدر منه .

الدليل الثاني : تعذر العمل بالقرآن الكريم وحده :

من المعروف أن بعض نصوص القرآن الكريم مجملة ، وأخري مشكلة ، ولابد لفهمها والعمل بها ، من شرح ، وتوضيح ، وتأويل وتفسير ، إما بصورة : قولية أو فعلية ، من ذات معصومة مؤيدة بالوحي **والأمثلة كثيرة منها :**

في العبادات : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[3]

يتساءل المكلف؟

---

[1] الآية ٣١ من سورة آل عمران .
[2] الآية ١٥٦ من سور الأعراف .
[3] الآيات ٤٣ و ١١٠ من سورة البقرة ، و٥٦ من سورة النور

ما هي ماهية هذه الصلاة التي فرضها الله ، وما كيفيتها ؟ وما وقتها ؟ وما عددها ؟ وعلي من تجب ؟ وكم مرة تجب في اليوم والليلة ؟ وما أنواعها ؟ .... الخ .

وما ماهية الزكاة ؟ وعلي من تجب ؟ وفي أي مال تجب ؟ وما مقدارها ؟ وما شروط وجوبها ؟ ! .... الخ .

﴿ **أتموا الحج والعمرة لله** ﴾[1] ما المراد بهما ؟ وما حقيقتهما إسلامياً ؟ .... الخ .

وفي المعاملات المالية : هل يقتصر التعامل المالي علي البيع والرهن فقط ؟ وما مشروعية غيرهما كباقي المعاملات – مثلاً – ؟ ثم ما هو البيع الجائز شرعاً ؟ وما شروطه ؟ .... الخ .

وفي نظام الأسرة : (**الأحوال الشخصية**) : ما هي الأركان والشروط التفصيلية لإنشاء عقد النكاح ؟ ومتى وبم يقع الطلاق ؟ ومتي يحرّم الرضاع ؟ وكيف يكون الخلع ؟ .... الخ .

وفي الأطعمة والاشربة : ما الذي يحل فيهما تفصيلاً ؟ !...الخ

وفي الأعمال الطبية : ما الذي يجوز وما لا يجوز ؟ ...... الخ

وفي الأيمان والنذور : ما الصيغ الشرعية ؟ وما شروط الانعقاد ؟ وموجبات الكفارة ؟ .... الخ

وفي الجهاد : ما أحكامه التفصيلية في مباشرته ؟ وآثاره ؟ ..الخ

---

[1] من الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

وفي أحكام ما بعد الموت : ما حدود تنفيذ الوصايا ؟ ولمن ؟...... الخ
وفي العقوبات الشرعية : ما شروط القصاص في الجناية على النفس عمداً ؟ وما هي الدية ؟ للنفس ولما دونها ؟ وما المقدار التفصيلي لما دون النفس خطأ ؟....... الخ .

وما حد شارب المسكر ؟وما عقوبة المرتد ؟ والعقوبة الدنيوية لجرائم الحدود ؟ .... الخ

ما هي مسببات التعازير ؟ وهل توجد جرائم دون عقوبات دنيوية ؟ أم لا ؟

ما شروط استحقاق عقوبات (**القصاص**) ، (**الديات**) ، (**الحدود**) ، (**التعازير**) ، (**الكفارات**) ، وما حكم من أفسد صومه في نهار رمضان ؟ هذه مجرد (**عينة**) لأسئلة تثور حول : ما أمر الله به وما نهي عنه في قرآنه المجيد بصفة إجمالية ؟ فكيف إذن يكتفي بالقرآن الكريم وحده وتهمل السنة النبوية ؟ ولمصلحة من ؟ وما مسوغ ذلك ؟ وأين يكون البيان الشافي ؟ هل في القوانين الأرضية ؟ هل في العرف والعادة ؟ إذن ما هي أصول التشريع الإسلامي وما وجه الحاجة إليها ؟ ؟ !

✿✿ **الدليل الثالث : تقرير الله – تعالي – تمسك الصحابة** بالسنة النبوية في حياته – ﷺ – ، فمن ذلك : ما روي النبي – ﷺ – **(كان يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ،فلما رأي القوم ذلك**

القوا نعالهم فلما قضي صلاته قال : ما حملكم علي إلقائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ؟ فقال : إن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا) [1]

وما روي أن عليا – رضي اله عنه – قال : (**كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ـ ﷺ ـ فأمرت رجلاً فسأله فقال : فيه الوضوء)** [2] .

وما روي أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر ذلك للنبي – ﷺ – فقال له : (**ليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ....)**

وجه الدلالة : ظاهر :

✿✿ الدليل الرابع : السنة النبوية : ومنها :

خبر (**إلا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد ، إلا أن يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه وله أن يعقبهم بمثل ما قروه)** [3] .

(أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته يظن أن الله تعالي – لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن ؟ ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن أو أكثر ....)[4].

---

(1) رواه الحاكم – مختصراً – .
(2) رواه الشيخان البخاري ومسلم .
(3) رواه ابو داود ، والترمذي ، والحاكم عن المقدام بن معد يكرب – رضي الله عنه–
(4) رواه أبو داود عن العرباض بن سارية – رضي الله عنه – .

الدليل الخامس : أن السنة نوعان وحي ، وما هو بمنزلة الوحي :

- فأما **ما كان وحياً** فهو ما صدر عنه – ﷺ – لتبليغ الأحكام عن الله – تعالي – كأقواله وأفعاله – ﷺ – .
- وأما **ما كان بمنزلة الوحي** فهو ما صدر عنه – ﷺ – غير قاصد به تبليغ أحكام عن الله – تعالي – فيكون بمنزلة الوحي ، كتقريراته – ﷺ – مثلاً .
- **والنوعان يدل عليهما** قول الله – تعالي – ﴿ **وما ينطق عن الهوي . إن هو إلا وحي يوحي** ﴾ [1] .

الدليل السادس : الإجماع :

ويتضح هذا في أن الأئمة المجتهدين سلفاً وخلفاً قد تمسكوا بالسنة النبوية ، محتجين بها ، عاملين بمقتضاها ، مما قالوه (**إذا صح الحديث فهو مذهبي . واضربوا بقولي عرض الحائط**) ، فحجية السنة النبوية انعقد إجماعهم عليها ، واتفقت كلمتهم ، وتواطأت أفئدتهم ، ولم يختلفوا في ذلك من حيث الجملة إما ما شجر بينهم من خلاف :

يرجع إلي أمرين :

١. صحة إسناد الحديث إلي النبي – ﷺ – .
٢. دلالة الحديث النبوي علي الحكم من عدمه .

---

[1] الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

أما ما شذ عن الإجماع من منكري السنة فليسوا بأئمة ولا يعتد بشاذ فكرهم .

فالخلاصة : أن عدة أدلة – أثرت عرضها بإيجاز – تقرر حجية السنة النبوية تتمثل **فيما يلي** : –

- دليل القرآن الكريم
- تعذر العمل بالقرآن الكريم وحده
- تقرير الله – تعالي – لتمسك الصحابة – رضوان الله عليهم – بالسنة خلال حياته – ﷺ – .
- دليل السنة النبوية
- دليل الإجماع
- دليل المعقول

المبحث الثاني
منزلة السنة النبوية

علم من معاني السنة ، وأدلة حجيتها ، أنها وحي من الله – تعالي – لغرض البيان والإفهام وأنها مقرونة مع كتاب الله – تعالي – الذي افترض طاعة رسول الله – ﷺ – وحتم علي الناس إتباع أمره – ﷺ – ، الذي تتضح مهمته بالنسبة للقرآن الكريم في أمور كثيرة منها :

١. أن رسول الله – ﷺ – مبيّن للقرآن مفسر لآياته ، دليل ذلك : قول الله – تعالي – ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون** ﴾ [١] .

٢. أنه – ﷺ – معلم للناس أحكام دينهم ، وكتاب ربهم مقوّم لسلوكهم ، مزكّي لنفوسهم . دليل : قول الله – تعالي – ﴿ **لقد منّ الله علي المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين** ﴾ [٢] .

٣. أنه – ﷺ – يأمر وينهي ، ويحل ويحرّم دليله قول الله – تعالي – : ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم** ﴾ [٣]

---

[١] من الآية ٢٦ من سورة النحل .
[٢] من الآية ١٦٤ من سورة آل عمران .
[٣] من الآية ١٥٧ من سورة الأعراف .

ولقد فقه علماء الأمة الذين يعتد ويوثق بهم ذلك فكتبوا في ذلك المصنفات وأفردوا المؤلفات قديماً وحديثاً ، وأورد جملة من أقوال الفقهاء – من واقع تخصصي العلمي – :

أ) قال أبو حنيفة – رضي الله عنه – : **(لولا السنة ما فهم أحد منا القرآن ، ولم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث ، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا)** .

ب) قال مالك – رضي الله عنه – : **(إياكم ورأي الرجال واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ، وما جاء عن نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلّموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق)**

ج) قال الشافعي – رضي الله عنه – : **(كل شئ خالف أمر رسول الله - ﷺ - سقط ، ولا يكون معه رأي ولا يقاس ، فإن الله – تعالي – قطع العذر بقول رسول الله - ﷺ - فليس لأحد معه أمر ولا نهي غير ما أمر هو به)** ، و **(كل ما حكم به رسول الله - ﷺ - فهو مما فهمه من القرآن لقوله - ﷺ - [إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه])**

د) قال أحمد بن حنبل – رضي الله عنه – : **(أو لأحد كلام مع رسول الله - ﷺ -)** ، يقصد السنة بأنواعها .

هـ) قال الشوكاني – رضي الله عنه – : **(إن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام)** [1]

---

[1] إرشاد الفحول ص ٢٩ .

و) وقال غيرهم : (**إن الحديث علم رفيع القدر ، عظيم الأجر ، شريف الذكر لا يعتني به إلا كل حَبر ، ولا يحرمه إلا كل غمر ، ولا تفني محاسنه علي مر الدهر ، لم يزل في القديم والحديث يسموه عزة وجلالة ، إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين ، ومنه يدري شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ويوقف علي أسرار بلاغة من شرّف الخلائق عرباً وعجماً**)

(**إن علوم الإسلام بأسرها ، وأحكام الشريعة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها تتوقف علي بيانه - ﷺ - فما ذكر إن لم يوزن بهذا القسطاس المستقيم لا يعتمد عليها ولا يصار إليها**) .

فقد اتضح – مما سبق في هذه العجالة – أن السنة النبوية المطهرة تمثل إلي جانب القرآن العظيم ، **أسس الدين** الإسلامي ، **وقاعدته الأساسية** التي لا يستقيم للدين أمر ولا فهم ولا فقه دونها ، فبدون السنة النبوية تضيع الأسوة وتفقد القدوة ، وتنقطع الرسالة ، وتبهم معاني الكتاب ، ويقضي علي فقه الدين ، فضلاً عن الأخطار المحدقة بعلوم الإسلام كالتفسير وفقه الفروع وفقه الأصول والسير وعلم العقيدة وعلوم العربية وغيرها .

الفصل الثالث

اجتراءات علي السنة النبوية وفيه مبحثان

المبحث الأول

إنكار السنة النبوية ومضاره

يحاول أناس – في القديم والحاضر – الشغب علي مصادر التشريع الإسلامي ، بالإنكار لمصدر رئيسي متفق عليه (السنة النبوية) ويثرون شبهات ، أورد أشهرها :

أهم شبه منكري السنة النبوية :

الشبهة الأولي :

أن الله – تعالي – قال : **﴿ ما فرطنا في الكتاب من شئ ﴾** ، وقال : **﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ ﴾** .

وجه الدلالة : ذلك يدل علي أن الكتاب قد حوي كل شئ من أمور الدين ، وكل حكم من أحكامه ، وأنه قد بينه بياناً تاماً ، وفصله تفصيلاً واضحاً بحيث لا يحتاج إلي شئ آخر ، مثل السنة ينص علي حكم من أحكام الدين أو يبينه ويفصله ، وإلا : لكان الكتاب مفرطاً له ، ولما كان تبياناً لكل شئ ، فيلزم الخلف في خبره تعالي ، وهو محال .

الجواب : أنه ليس المراد من الكتاب – في الآية الأولي – : القرآن ، بل المراد به : **اللوح المحفوظ** ، فإنه الذي حوي كل شئ وأشتمل علي جميع أحوال المخلوقات ، كبيرها وصغيرها ، جليلها ودقيقها ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها ، علي التفصيل التام ، كما قال – ﷺ – : **(جف القلم بما هو كائن إلي يوم القيامة)**

وهذا هو المناسب للسياق عقب قوله : ﴿ **وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم** ﴾ . فإن أظهر الأقوال – في معني المثلية هنا – : أن أحوال الدواب من العمر ، والرزق والأجل ، موجودة في الكتاب المحفوظ مثل أحوال البشر في – غالباً – .

ولو سلمنا أن المراد به القرآن – كما هو في الآية الثانية – : فلا يمكن حمل الآيتين علي ظاهرهما : من العموم ، وأن القرآن أشتمل علي بيان وتفصيل كل شئ ، وكل حكم ، سواء أكان ذلك من أمور الدين أم من أمور الدنيا ، وأنه لم يفرط في شئ منها جميعاً ، وإلا للزم الخلف في خبره تعالي ، كما هو ظاهر بالنسبة للأمور الدنيوية المستجدة بتغير الزمان والمكان ، وكما يعلم مما سبق في بيان أن القرآن يتعذر العمل به وحده بالنسبة للأحكام الدينية ، فيجب العدول عن ظاهرهما ، وتأويلهما .

وللعلماء في تأويلهما وجوه منها :

الوجه الأول :

أن المراد : أنه لم يفرط في شئ من أمور الدين وأحكامه ، وأنه بينهما جميعها دون ما عداها ، لأن المقصود من إنزال الكتاب : بيان الدين ، ومعرفة الله – تعالي –ومعرفة أحكام الله – تعالي –

إلا أن هذا البيان علي نوعين : بيان **بطريق النص** ، وذلك : مثل بيانه أصول الدين وعقائده ، وبيانه وجوب الصلاة والزكاة والصوم

والحج ، وحل البيع والنكاح ، وحرمة الربا والفواحش ، وحل أكل الطيبات ، وحرمة أكل الخبائث ، وبيان **بطريق الإحالة** علي دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحججاً علي خلقه ، فكل حكم – مما بينته السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة – : فالقرآن مبين له ، لأنه بين مدركه ووجهنا نحوه ، وأرشدنا إليه ، وأوجب علينا العمل به ، ولولا إرشاده لهذا المدرك ، وإيجابه العمل بمقتضاه لما علمنا ذلك الحكم وعملنا به ، فالقرآن إذن هو : **أساس التشريع ، وإليه ترجع جميع أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المعني** .

قال الشافعي : (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة ، إلا وفي كتاب الله الدليل علي سبيل الهدي فيها) ، قال الله تبارك وتعالي : **﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلي النور بإذن ربهم إلي صراط العزيز الحميد ﴾** [1] . وقال : **﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾** [2] ،

وقال : **﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ وهدي ورحمة وبشري للمسلمين ﴾** ، وقال : **﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلي صراط مستقيم ﴾** [3] .

---

(1) الآية ١ من سورة إبراهيم .
(2) الآية ٤٤ من سورة النحل .
(3) الآية ٥٢ من سورة الشورى .

وجه الدلالة : البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشــعبة الفروع ، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خوطب بها ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها اشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لســان العــرب – في بعض الأحيان – .

فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به ، بما مضى في حكمه جل ثناؤه من وجوه : (**فمنها**) : ما أبانه لخلقــه نصــاً ، مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصــوماً ، وأن حرمه الفواحش ما ظهر منها وما بطــن ، ونــص الزنــا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فرض الوضوء ، مع غير ذلك مما بين نصاً ...... الخ .

ومنها : ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو علي لسان نبيــه – ﷺ – ، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغيــر ذلــك مــن فرائضه التي أنزل من كتابه ...... الخ .

ومنها : ما سن رسول الله – ﷺ – مما ليس لله فيه نص حكــم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله – ﷺ – والانتهــاء إلــي حكمه ، فمن قبل عن رسول الله – تعالي – فبفرض الله قبل .

ومنها : ما فرض الله – تعالي – علي خلقه الاجتهاد في طلبــه ، وابتلي طاعتهم في الاجتهاد كما ابتلي طاعتهم في غيــره ممــا

فرض عليهم ، فإنه قال : ﴿ **ولنبلوكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم** ﴾ [1] ، وقال : ﴿ **وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم** ﴾ [2] ، **وقال** : ﴿ **عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون** ﴾ [3] .

البيان الرابع : كل ما سن رسول الله مما ليس فيه كتاب من تعلم الكتاب والحكمة – دليل علي أن الحكمة سنة رسول الله ، مع ما تقدم مما افترض الله – تعالي – علي خلقه من طاعة رسوله – ﷺ – ، وبين موضعه الذي وضعه الله به من دينه والدليل علي أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله – تعالي – من أحد هذه الوجوه [4] **منها**: ما أتي الكتاب علي غاية البيان فيه ، فلم يحتج مع التنزيل فيه إلي غيره ، **ومنها** : ما أتي علي غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله ، فبين رسول الله – ﷺ – عن الله – تعالي – : كيف فرضه ؟ وعلي من فرضه ؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب ؟ **ومنها** : ما بينه عن سنة نبيه – ﷺ – بلا نص كتاب ، وكل شئ منها بيان في كتاب الله فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه ، قبل عن رسول الله سنته بفرض الله وطاعة رسوله – ﷺ – علي خلقه ، وأن

---

(1) الآية ٣١ من سورة محمد .
(2) الآية ١٥٤ من سورة آل عمران .
(3) الآية ١٢٩ من سورة الأعراف .
(4) الرسالة ص ٣٢ .

ينتهوا إلي حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبـــل لمـــا افترض الله عن طاعته ، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولســـنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله ، وإن تفرقت فـــروع الأسباب التي قبل بها عنهما ، كما أحل وحرم وفـــرض وحـــدّ بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثنـــاؤه ﴿ **لا يسأل عما يفعل وهم يسألون** ﴾[1] .

وقد روي في حديث العسيف الزاني : أن أباه قال للنبـــي – ﷺ – اقض بيننا بكتاب الله – تعالي – ، فقال – عليه الســـلام – : (**لأقضين بينكما بكتاب الله**) ، ثم قضى بالجلد والتغريـــب علـــي العسيف ، وبالرجم علي المرأة إن اعترفت) ، قال الواحـــدي : (**وليس للرجم والتغريب ذكر في نص الكتاب ، وهذا يدل علي أن كل ما حكم به النبي - ﷺ - فهو عين كتاب الله**)[2] .

الوجه الثاني :

أن الكتاب لم يفرط في شئ من أمور الدين علي ســـبيل الإجمـــال ، وبين جميع كليات الشريعة دون النص علي جزئياتها وتفاصـــيلها ، ومن المعلوم أن ذلك لا يكفي في استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة ، ويحرر المعاملة ، فلابد له من الرجوع إلي ما يبين لـــه المجمـــل ويفصله له ، ويبين جزئيات هذه الكليات .

---

(1) الآية ٢٣ من سورة الانبياء .
(2) تفسير الرازي ٤ / ٤٠ .

الوجه الثالث :

أن الأمور إما دينية ، أو دنيوية ، والدنيوية العادية لا اهتمام للشارع بها : إذ لم يبعث له ، والدينية إما أصلية أو فرعية ، والاهتمام بالفرعية دون الاهتمام بالأصلية : فإن المطلوب أولاً بالذات من بعثة الأنبياء – عليهم السلام – هو التوحيد وما أشبهه ، بل المطلوب من خلق العباد هو معرفته تعالي ، كما يشهد له قوله سبحانه : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾[1] ، وبناء علي معني (**العبادة**) : بالمعرفة ، والقرآن العظيم قد تكفل بالأمور الدينية الأصلية علي أتم وجه ، فليكن المراد من (**كل شئ**) ذلك .

الشبهة الثانية :

أن الله – تعالي – تكفل بحفظ القرآن دون السنة ، كما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾[2] .

ولو كانت السنة حجة ودليلاً مثل القرآن : لتكفل الله بحفظها أيضا .

الجواب : أن الله – تعالي – قد تكفل بحفظ الشريعة كلها ، كتابها وسنتها ، كما يدل عليه قوله – تعالي – : ﴿ **يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون** ﴾[3]

وجه الدلالة : نور الله : شرعه ودينه الذي ارتضاه للعباد ، كلفهم به وضمنه مصالحهم ، والذي أوحاه إلي رسوله – من

---

(1) الآية ٥٦ من سورة الذاريات
(2) الآية ٩ من سورة الحجر
(3) الآية ٣٢ من سورة التوبة .

قرآن أو غيره – ليهتدوا به إلي ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

وأما قوله – تعالي – : **﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾** ، **فللعلماء في ضمير الغيبة فيه قولان** :

أحدهما : أنه يرجع إلي رسول الله – ﷺ – ، فلا يصح التمسك بالآية حينئذ .

ثانيهما : أنه يرجع إلي الذكر ، فإن فسرناه بالشريعة كلها – من كتاب وسنة – فلا تمسك بها أيضا ، وإن فسرناه بالقرآن فلا نسلم أن في الآية حصراً حقيقياً ، أي : بالنسبة لكل ما عدا القرآن ، فإن الله – تعالي – قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه : مثل حفظه النبي – ﷺ – من الكيد والقتل ، وحفظه العرش والسماوات والأرض من الزوال إلي أن تقوم الساعة ، **والحصر الإضافي** بالنسبة إلي شئ مخصوص ، يحتاج إلي دليل وقرينة علي هذا الشئ المخصوص ولا دليل عليه سواء أكان سنة أم غيرها ، فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر ، وإنما هو لمناسبة رؤوس الآية .

بل : لو كان في الآية حصر إضافي بالنسبة إلي شئ مخصوص : لما جاز أن يكون هذا الشئ هو السنة ، لأن حفظ القرآن متوقف علي حفظها ، ومستلزم له : بما أنها حصنه الحصين ، ودرعه المتين ، وحارسه الأمين ، وشارحه المبين : تفصل

مجمله ، وتفسر مشكله ، وتوضح مبهمه ، وتقيد مطلقه ، وتبسط مختصره ، وتدفع عنه عبث العابثين ، ولهو اللاهين ، وتأويلهم إياه علي حسب أهوائهم وأغراضهم ، وما تمليه عليهم رؤساؤهم وشياطينهم ، فحفظها من أسباب حفظه ، وصيانتها صيانة له .

ولقد حفظها الله – تعالي – كما حفظ القرآن : فلم يذهب منها شئ علي الأمة **في مجموعها مما صح فيها** .

الشبهة الثالثة :

لو كانت السنة حجة لأمر النبي – ﷺ – بكتابتها ، ولعمل الصحابة والتابعون – رضوان الله عليهم – من بعده علي جمعها وتدوينها ، فإن حجيتها تستدعي الاهتمام بها والعناية بحفظها والعمل علي صيانتها حتى لا يعبث بها العابثون ولا يبدلها المبدلون ، ولا ينساها الناسون ، ولا يخطئ فيها المقصرون ، وحفظها وصيانتها إنما يكون بالأمر بتحصيل ما تيسر بثبوتها للمتأخرين ، فإن ظني الثبوت لا يصح الاحتجاج به كما يدل عليه قول الله – تعالي – ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إن يتبعون إلا الظن** ﴾ ، ولا يحصل القطع بثبوتها إلا بكتابتها وتدوينها كما هو الشأن في القرآن الكريم . لكن التالي باطل أي عدم كتابتها ، فإن النبي – ﷺ – لم يقتصر علي عدم الأمر بكتابتها بل تعدي ذلك إلي النهي عنها ، والأمر بمحو ما كتب منها ، وكذلك فعل الصحابة والتابعون ، ولم يقتصر الأمر

منهم علي ذلك بل امتنع بعضهم من التحديث ولم يحصل تدوينها وكتابتها إلا بعد مضي مدة طويلة تكفي لأن يحصل فيها من الخطأ ، والنسيان ، والتلاعب ، والتبديل ، والتغيير ، ما يورث الشك في أي شئ منها وعدم القطع به ويجعلها جديرة بعدم الاعتماد عليها وأخذ حكم منها .

فهذا الذي حصل من النبي – ﷺ – ومن الصحابة والتابعين يدل علي أن الشارع قد أراد عدم حصول سبيل القطع بثبوتها ، وهذه الإرادة تدل علي أنه لم يعتبرها وأراد أن لا تكون حجة .

الجواب :

✿ الكتابة ليست من لوازم الحجية :

من المقرر علمياً أن المعتبر عدالة الحامل للسنة وغيرها فيما يكون رواية علي أي وجه كان حملها : **تحققنا** أن الكتابة ليست من لوازم الحجية وأن الحجة غير متوقفة عليها ، وأنها ليست الوسيلة الوحيدة **دليل ذلك** :

١) أن النبي – ﷺ – كان يرسل الرسل من الصحابة – رضي الله عنهم – ، إلي القبائل المختلفة ليدعوا الناس إلي الإسلام ويعلموهم أحكامه ، ويقيموا بينهم شعائره ، ولم يرسل مع كل رسول مكتوباً من القرآن يكفي لإقامة الحجة علي جميع الأحكام التي يبلغها السفير ولا يستطيع أحد أن يثبت أنه كان يكتب لكل سفير هذا القدر من القرآن ، والغالب فيما كان يفعله – ﷺ – هو

أن يكتب للسفير كتاباً يثبت به سفارته ويصحح به بعثته ، وفي بعض الأحيان كان يكتب له كتاباً مشتملاً علي بعض الأحكام من السنة ، وليس فيه نص قرآني ، أو فيه نص قرآني ، إلا أنه لا يكفي لإقامة الحجة علي جميع الأحكام التي يراد تبليغها .

فيتضح لنا من هذا : أن النبي – ﷺ – كان يري في عدالة السفير أو رسوله وحفظه لما حفظه من القرآن والسنة ، اللذين لم يكتبهما بصورة كاملة في عهده الكفاية في إقامة الحجة علي المرسل إليهم وإلزامهم **اتباعه** .

٢) أن الكثير من أركان وشعائر الدين الأساسية لم يثبت أمره – ﷺ – بكتابة تفاصيلها

٣) هل نزول القرآن الكريم من السماء شفاهة وليس مكتوباً كالتوراة والإنجيل وغيرهما يطعن في حجيته ؟ بداهة لا ، إذن ليس كل ما لم يكن مكتوباً فاقد الحجة .

الشبهة الرابعة : **أخبار عن النبي - ﷺ - تدل علي عدم حجية السنة** :

روي أنه – ﷺ – دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا علي عيسي – عليه السلام – ، فصعد النبي – ﷺ – المنبر ، فخطب الناس فقال : (**إن الحديث سيفشوا عني ، فما آتاكم يوافق القرآن فهو عني ، وما آتاكم عني يخالف القرآن فليس مني**) .

وقد روي هذا المعني من طرق مختلفة ، وهو يفيد وجوب عرض ما ينسب إليه – ﷺ – ، علي الكتاب ، وأنه لا يصح التمسك إلا بما ساواه إجمالاً وتفصيلاً ، دون ما أفاد حكماً

استقلالاً ، ودون ما بيّن حكماً قد أجمله الكتاب ، لأن كلاً منهما ليس موجوداً فيه ، فتكون وظيفة السنة : محض التأكيد .

وعلي ذلك : لا تكون حجة علي حكم شرعي ، لأن دلالة ما هو حجة علي شئ لا تتوقف علي ثبوت ذلك لا شئ بحجة أخري .

وروي أنه – ﷺ – قال : **(إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه ، قلته أم لم أقله فصدقوا به ، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر ، وإذا حدثتم عني حديثاً تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به ، فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف)**

وقد روي هذا المعني من طرق مختلفة ، وهذا يفيد عرض ما نسب إلي – ﷺ – علي المستحسن المعروف عن الناس من الكتاب أو العقل ، فلا تكون السنة حجة .

وروي أنه – ﷺ – قال : **(إني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه)** [1].

وأنه – ﷺ – قال : **(لا يمسكن الناس علي بشئ فإني ما أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله)** [2]

فالرواية الأولي : تدل علي أن ما يصدر منه يكون موافقاً لكتاب الله ، فلا يكون حجة كما سبق .

والرواية الثانية : نهي فيها عن التمسك بالسنة والاحتجاج بها .

فدل ذلك علي أنه لا يجب إلا ما في الكتاب ، ولا توجب السنة

---

[1] مفتاح الجنة ص ١٩ .

[2] جماع العلم ص ١١٣ .

شيئاً .

الجواب : لا تسلم المرويات المذكورة : -

فكلها ضعيفة ، لا يصح التمسك بها ، فمنها ما هو منقطع ، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول ، ومنها ما جمع بينهما .

وقد بين ذلك أكابر العلماء منهم ابن حزم في الإحكام [١] ، والسيوطي في مفتاح الجنة [٢] .

وقال الشافعي في الرسالة [٣] : (**ما روي أحد يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد أثبتم حديث من روي هذا في شئ ، وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شئ**)

وقال ابن عبد البر في جامعه [٤] : (**قال عبد الرحمن بن مدي : الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث**) ثم قال [٥] : وهذه الألفاظ لا تصح عنه - ﷺ - عند أهل العلم .

وورد ما يخالف ما ذكروه : مثل خبر : (**لا ألفين أحدكم متكئاً علي أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به ، أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه**) .

قال الشافعي - في الرسالة - بعد أن روي هذا الحديث : (**فقد**

---

[١] الإحكام لابن حزم ٧٦/٢ .
[٢] مفتاح الجنة ص ٦ ، ١٤ : ١٩ - بتصرف - .
[٣] الرسالة للشافعي ص ٢٢٥ .
[٤] جامع ابن عبد البر ١٩١/١ .
[٥] المرجع السابق .

ضيق رسول الله علي الناس : أن يردوا أمره ، فرض الله عليهم إتباع أمره) وعلي فرض صحة خبر العرض فلا نعتقد أن أحداً من المسلمين يذهب إلي أن معني الحديث : (**أن ما يصدر عن رسول الله علي نوعين : ما وافق الكتاب ، ـ وهذا العمل به – وما يخالفه ، وهذا يرد**) ، وهذا لأن رسول الله – ﷺ – معصوم – بالإجماع – عن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن ، وهو أبلغ الناس حفظاً ، وأعظمهم لآياته تدبراً ، وأكثرهم لها ذكراً ؟ قال الله – تعالي – : ﴿ **قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحي إلي** ﴾ فكل مسلم يعتقد أن كل ما يصدر عنه – ﷺ – لا يخالف القرآن الكريم في أي شئ .

فمعني الحديث – إن صح – : (**إذا روي لكم حديث فاشتبه عليكم وجه الحق فيه فأعرضوا علي كتاب الله ، فإذا خالف فردوه فإنه ليس من مقولي**) [1] .

ثم إنه لا يلزم عن عدم مخالفة ما يصدر عنه – ﷺ – للكتاب بطلان حجية السنة ، **يدل علي هذا** رواية أخري لحديث العرض علي الكتاب: أن رسول الله – ﷺ – قال : (**الحديث عني علي ثلاث ، فإنما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله – تعالي – فاقبلوه ، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ، ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه ، وايما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم ، وتشمئز منه قلوبكم ، وتجدون القرآن خلافه فردوه**) .

---

(1) المرجع السابق ص ١٢٤ .

وجه الدلالة : ظاهر . **بل الصحيح** : أن القرآن قد تعرض له علي وجه الموافقة إجمالاً ، حيث قال : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ، وعممهم ذلك ولم يخصه بكونه موافقاً للقرآن إجمالاً وتفصيلاً ، ومن كل وجه .

علي أن النبي – ﷺ – قد يفهم من القرآن ما لا يفهمه غيره ، فنظنه نحن ليس فيه ، وهو فيه .

ألا تري أنه لما سئل عن الخمر ، قال : (**ما أنزل علي فيها شئ ، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة**) : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾ .

قال ابن مسعود – رضي الله عنه – : (**ما من شئ إلا لنا في القرآن ، ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه ، فلذلك قال – تعالي – : ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾**) ، هذا من ابن مسعود أحد أجلاء الصحابة ، وأقدمهم إسلاماً .

وأما حديث العرض علي ما يعرفه الناس : فرواياته أيضا ضعيفة منقطعة فضلاً عما فيه : من نسبة الكذب إليه – ﷺ – ، حيث يقول : (**ما آتاكم من خير فهو عني قلته أو لم أقله**)[1] .

وعلي الأحوال كلها : حديث رسول الله – ﷺ – الثابت عنه : قريب من العقول ، موافق للأصول ، لا ينكره عقلٌ من عَقَلَ عن الله ، المكانة الذي وضع به رسول الله – ﷺ – من دينه ، وما افترض

---

[1] المدخل للبيهقي ، وقريب منه ما رواه البخاري .

علي الناس ، من طاعته ، ولا ينفر منه قلب من اعتقد تصـــديقه فيما قال ، وإتباعه فيما حكم به ، وكما هو جميل حسن من حيث الشرع ، جميل في الأخلاق حسن عند أولي الألباب [1].

فكل ما يصدر عن رسول الله – ﷺ – فهو : حســـن وجميـــل ، معروف عند العقل السليم ، وقد يقصر عقلنا عن إدراك حســـنه وجماله ، فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صدوره عنه ، أو حجيته ، بل : إذا رواه لنا الثقات : وجب علينا قبوله ، وحسن الظن به ، والعمل بمقتضاه ، واتهام عقولنا

روي أن أبا إسحاق إبراهيم بن سيار يقول : (**بلغني – وأنا أحدث – أن نبي الله ـ ﷺ ـ نهي عن اختناث فم القربة ، والشرب منه ، فكنت أقول : إن لهذا الحديث لشأنا ، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيئ فيه هـذا النهي ؟ فلما قيل لي : إن رجلاً شرب من فم القربة فوكعته حية فمـات ، وإن الحيات والأفاعي تدخل في أفواه القرب ، علمت : أن كل شئ لا أعلم تأويلـه من الحديث ، أن مذهباً له وإن جهلته**) .

عن سعد ابن معاذ ، أنه قال : (**ثلاث أنا فيهن رجل كما ينبغـي – ومـا سوي ذلك فأنا رجل من سائر الناس ـ : ما سمعت من رسـول الله ـ ﷺ ـ حـديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله ، ولا كنت في صلاة قط فشغلت نفســي بغيرهـا حتى أقضيها ، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي بغير ما تقول ويقال لهـا حتى انصرف عنها**) .

وأما حديث طاوس ففيه مقال

---

[1] جماع العلم ص ١١٨ – بتصرف – .

ولو فرضنا صحته : فليس – في الرواية الأولي – دلالة علـــي عدم حجية السنة ، ولا علي أنه – ﷺ – لا يـــأتي إلا بمـــا فـــي الكتاب : من تحليل أو تحريم .

فإنه ليس المراد من الكتاب : القرآن ، بل المراد به مـــا أوحـــي إليه ، ثم ما أوحي إليه نوعـــان : (**أحــدهما**) : وحـــي يتلـــي ، (**القرآن**) (**والآخر**) : وحي لا يتلي (**السنة**) .

والذي حملنا علي هذا التأويل والتجـــوز مثـــل قولـــه – ﷺ – : (**لا ألفين أحدكم متكئاً علي أريكته**) الحديث ، فإنه يـــدل علـــي أن الرسول يحل أو يحرم ما ليس في الكتاب .

وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في **عموم ما أنــزل عليــه** ، فقـــد روي – في الأم – : (**أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال – لأبي الزانــي بـامرأة الرجل الذي صالحه علي الغـنم والخـادم** ـ : **والـذي نفسـي بيـده لأقضـين بينكما بكتاب الله ، أما أن الغنم والخادم رد عليك ، وإن امرأتـه تـرجم إذا اعترفـت**) ، وأمر بجلد ابن الرجل مائة ، وتغريبه عاماً – لأنـــه بكر – .

فأنت تري أنه جعل حكم الرجم والتغريب في كتاب الله ، فـــدل ذلك علي أنه أراد به : ما أنزل مطلقاً .أراد بقولـــه : (**لاقضـين بينكما بكتاب الله**) أي بما أنزل عليّ مطلقاً وليس في القرآن فقط ويمكن أن يكون المراد من الكتاب في الحديث سالف الذكر :

اللوح المحفوظ ، كما قال بعض المفسرين في تفسير قوله – تعالي – : ﴿ **ما فرطنا في الكتاب من شئ** ﴾ [1].

ولو سلمنا أن المراد من الكتاب : القرآن ، فما أحله رسول الله – ﷺ – أو حرمه ، ولم ينص القرآن عليه – : فهو حلال أو حرام ، بقوله تعالي : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ ، وقد سلف [2]

وأما الرواية الثانية : فليس معني قوله : (**لا يمسكن الناس علي بشئ**) ، تحريم التمسك بشئ مما يصدر منه ، والمنع من الاحتجاج به . **وإنما معناه** : لا يمسكن الناس علي بشئ من الأشياء التي خصني الله بها ، وجعل حكمي فيها مخالفاً لحكمهم ، ولا يعترض علي معترض فيقول : لم يفعل رسول الله – ﷺ – كذا ، ويحرمه علينا ؟ ولم يمنع نفسه من كذا ، ويبيحه لنا ؟ أو لا يقس أحد نفسه عليّ في شئ من ذلك فإني لم أحل لي أو لهم ، أو أحرم علي أو عليهم شيئاً من نفسي ، ولم أفرق بيني وبينهم ، وإنما الحاكم في ذلك كله هو الله – تعالي – : فهو الذي سوي بيني وبينهم في بعض الأحكام ، وهو الذي فرق بيني وبينهم في بعضها الآخر .

قال الشافعي [3] : بعد أن روي حديث طاوس : هذا منقطع ،

---

(1) الآية ٣٨ من سورة الأنعام .
(2) سبق بيان ذلك في دحض الشبهة الأولي .
(3) جماع العلم ١١٣ : ١١٥ .

ونحن نعرف فقه طاوس ، ولو ثبت عن رسول الله - ﷺ - فظاهر فيه أنه علي ما وصفت إن شاء الله - تعالي - ، قال : لا يمسكن الناس علي بشئ ، ولم يقل : لا تمسكوا عني ، بل قد أمر أن يمسك عنه ، وأمر الله - عز وجل - بذلك .

أن رسول الله - ﷺ - قال : (**لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه وهو متكئ علي أريكته ، فيقول : ما ندري هذا ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ، وقد أمرنا ما أمرنا به ، واجتناب ما نهي عنه ، وفرض الله ذلك في كتابه علي خليقته ، وما في أيدي الناس من هذا إلا ما تمسكوا به عن الله - تبارك وتعالي - ثم عن رسول الله - ﷺ - ثم عن دلالته**) .

ولكن قوله - إن كان قاله - : (**لا يمسكن الناس علي بشئ**) ، يدل علي أن رسول الله - ﷺ - إذ كان بموضع القدوة فقد كان له خواص **أبيح** له ما فيها ما لم يبح للناس ، وحرم عليه منها ما لم يحرم علي الناس ، فقال : لا يمسكن الناس علي بشئ من الذي لي أو علي دونهم ، فإن كان علي أو لي دونهم ، لا يمسكن به .

وتتمة للفائدة أورِدُ مناظرة جرت بين الإمام الشافعي - رضي الله عنه - وبين بعض منكري السنة النبوية جاءت في كتاب (**جماع العلم**) من كتاب (**الأم**) فصل خاص ذكر في مناظرة بينه وبين من يرون رد الأخبار كلها :

قال الشافعي - رحمه الله تعالي - : قال لي قائل ينسب إلي العلم بمذهب أصحابه : أنت عربي ،والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ، وأنت أدري بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شك

شاك **قد تلبس** عليه القرآن بحرف منها استتبته ، فإن تــاب وإلا قتلته ، وقد قال الله – عز وجل – فــي القــرآن : ﴿ **تبياناً لكل شئ** ﴾ [1] ، فكيف جاز عند نفسك ، أو لأحد في شئ فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيــه خــاص ، ومرة الأمر فيه فرض ، ومرة الأمر فيه دلالــة ، وإن شــاء ذو إباحة ، وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويــه عــن رجل آخر ، أو حديثان ، أو ثلاثة ، حتى تبلغ به رســول الله – ﷺ – وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئــون أحــداً لقيتمــوه وقدمتموه في الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت ممن لقيتم مــن أن يغلط وينس ويخطئ في حديثه ، بل وجدتكم تقولون لغير واحــد منهم : أخطأ فلان في حديث كذا ، وفلان فــي حــديث كــذا ، ووجدتكم تقولون : لو قال رجل لحديث أحللتم به وحــرمتم مــن علم الخاصة ، لم يقل هذا رسول الله – ﷺ – إنما أخطــأتم ، أو من حدثكم وكذبتم ، أو من حدثكم ، لم تستتيبوه ، ولــم تزيــدوا علي أن تقولوا له : بئس ما قلت ، أفيجوز أن يفرق بينكم شــئ من أحكام القرآن ، **وظاهره واحد عند من سمعه بخير من هو كما وصفتم** ، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ، وأنتم تعطون بها ، وتمنعون بها ؟

قال الشافعي : فقلت : إنما نعطي من وجه الإحاطة **أي العلم**

---

[1] الآية ٨٩ من سورة النحل .

اليقـيني ، ومن جهة الخبر الصادق ، وجهة القياس ، وأســبابها عندنا مختلفة ، وإن أعطينا بها كلها ، فبعضها أثبت من بعض .

قال : ومثل ماذا ؟

قلت : إعطائي من الرجل بإقراره ، وبالبينة أقوي من إباء اليمين ، ويمين صاحبه ، ونحن وإن أعطينا **عطاء واحداً فأسبابها مختلفة** .

قال (الخصم):وإذا قمتم علي أن تقبلوا أخبارك ، وفيهم ما ذكرتم من أمركم بقبول أخبارهم ، وما حجتكم فيه علي من ردها ؟

قال (أي الخصم أيضا) : ولا أقبل منها شيئاً ، إذا كان يمكن فيهم الوهم ، ولا اقبل إلا ما أشهد به علي الله ، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه ، أو يجوز أن يقوم شئ مقــام الإحاطة وليس بها ؟

قال الشافعي : فقلت له : من علم اللسان الــذي بــه كتــاب الله ، وأحكام الله ، دل علمه بهما علي قبول الصادقين عن رسول الله – ﷺ – من خاصة وعامة .

ثم أخذ الشافعي – رضي الله عنه – في التدليل علي ذلك فقال :

قال الله – عز وجل – : ﴿ **هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ [1] .

قال (الخصم) : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله ، فما الحكمة ؟

---

[1] الآية ٢ من سورة الجمعة .

قلت : سنة رسول الله – ﷺ – .

قال (الخصم) : فيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة ، وهي أحكامه ؟

قلت تعني بأن يبين لهم عن الله – عز وجل – مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة ، والزكاة ، والحج ، وغيرها ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه ، وبين كيف هي علي لسان نبيه – ﷺ – .

قال (الخصم) : إنه ليحتمل ذلك !

قلت : فإن ذهبت هذا المذهب فهي معني الأول قبله ، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله – ﷺ – .

قال (الخصم) : فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟

قلت : وأيهم أولي به ، إذا ذكرت الكتاب والحكمة ، أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً ؟

قال (الخصم) : يحتمل أن يكونا كما وصفت ، كتاباً وسنة ، فيكونا شيئين ، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً .

قلت : فأظهرهما أولاهما ، وفي القرآن دلالة علي ما قلنا ، وخلاف ما ذهبت إليه .

قال : وأين ؟

قلت : قول الله – عز وجل – : ﴿ **واذكرنّ ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً** ﴾ [1] .

فأخبر أنه يتلي في بيوتهن شيئان – الكتاب والسنة – .

قال (الخصم) : فهذا القرآن يتلي ، فكيف تتلي الحكمة ؟

قلت : إنما معني التلاوة أن ينطق بالسنة ، كما ينطق بالقرآن [2]

قال (الخصم) : فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولي

وقلت : (**افترض الله علينا إتباع نبيه ـ ﷺ ـ**) .

قال (الخصم) : وأين ؟

قلت : قال الله – عز وجل – : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾ [3]

وقال الله – عز وجل – : ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [4]

وقال – تعالي – : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ [5].

قال (الخصم) : ما من شئ أولي بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله – ﷺ – ، ولو كان كما قال بعض أصحابنا : (**أن الله أمرنا بالتسليم لحكم رسول الله ـ ﷺ ـ وحكمه إنما هو لما أنزله**)

---

(1) الآية ٣٤ من سورة الأحزاب .
(2) كتاب جماع العلم مع كتاب الأم ٢٥٠/٧ .
(3) الآية ٦٥ من سورة النساء .
(4) الآية ٠ من سورة النساء .
(5) الآية ٦٣ من سورة النور

لكان من لم يسلم أولي أن ينسب إلي عدم التسليم لحكم الله منــه إلي عدم التسليم لحكم رسول الله - ﷺ - .

قلت : لقد فرض الله - عز وجل - إتبــاع أمــره : ﴿ **وما آتــاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾ [1].

قال (الخصــم) : إنه لبين [2]في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به ، وننتهي عما نهانا رسول الله - ﷺ - .

قال (الشـافعي) : قلت : والفرض علينا وعلي من هو قبلنا ومن بعدنا واحد ؟ .

قال (الخصم) : نعم .

فقلت : فإن كان ذلك علينا إتباع أمر رسول الله - ﷺ - أنــه إذا فرض علينا شيئاً ، فقد دلنا علي الأمر الذي يؤخذ به فرضه ؟

قال : نعم .

قلـت : فهل تجد السبيل إلي تأدية فرض الله - عز وجل - فــي **إتباع أوامـر** الرسول - ﷺ - أو أحد قبلك أو بعدك ، ممــن لــم يشاهد رسول لله - ﷺ - إلا بالخبر عن رسول الله - ﷺ - ؟ .

قال الشافعي : وقلت له : يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه

قال (الخصم) : فاذكر منه شيئاً .

قلت : قال الله - تبارك وتعالي - : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم**

---

(1) الآية ٧ من سورة الحشر .
(2) أي واضح .

الموت إن ترك خير الوصية للوالدين والاقربين ﴾[1] .

وقال – في الفرائض – : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس** ﴾ [2] .

فزعمنا بالخبر عن رسول الله – ﷺ – أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين ، فلو كما ممن لا يقبل الخبر ، فقال قائل : الوصية نسخت الفرائض ، هل تجب الحجة عليه ، إلا لخبر عن رسول الله – ﷺ – ؟ .

قال (الخصم) : هذا شبيه بالكتاب والحكمة ، والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله – ﷺ – وقد صرت إلي أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت ، وما في مثل معانيه من كتاب الله ، وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أري إلي غيره ، إذا بانت الحجة فيه ، بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أري إلي ما رأيته الحق ، ولكن رأيت العام في القرآن ، كيف جعلته عاماً مرة ، وخاصاً مرة أخري ؟ .

قلت له : لسان العرب واسع ، وقد تنطق بالشئ عاماً ، تريد به الخاص ، فيبين في لفظها ، ولست أصير في ذلك بخبر ألا بخبر لازم ، وكذلك أنزل في القرآن ، فبين في القرآن مرة ،

---

[1] الآية ١٨٠ من سورة البقرة .
[2] الآية ١١ من سورة النساء .

وفي السنة أخري .

قال (الخصم) : فاذكر منها شيئاً .

قلت : قال – تعالي – : **﴿ الله خالق كل شئ ﴾** [1] فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام .

وقال – تعالي – : **﴿ إنا خلقناكم من ذكر وأنثي وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾** [2] .

فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثي ، فهذا عام يراد به العام ، وفيه الخصوص .

وقال – تعالي – : **﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾** ، والتقوى **وخلافها** لا تكون إلا للبالغين ، غير المغلوبين علي عقولهم

وقال تعالي : **﴿ يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له .... ﴾**[3].

وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله – ﷺ – لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً ، لأن فيهم المؤمن ، ومخرج الكلام عام ، وإنما أريد من كان هكذا .

وقال – تعالي – : **﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت ﴾** [4] .

---

(1) الآية ١٦ من سورة الرعد .
(2) الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(3) الآية ٧٣ من سورة الحج .
(4) الآية ١٦٣ من سورة الأعراف .

دل علي أن العادين فيه أهلها دونها ، وذكرت لك شيئاً مما كتبت في كتابي .

فقال (الخصم) : هو كما قلت **كله** ، ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به الخاص .

قلت : فرض الله الصلاة ، ألست تجدها علي الناس عامة ؟

قال نعم .

قلت : وتجد الحيض مخرجات منه .

قال : نعم .

قلت : وتجد الزكاة علي الأموال عامة ، وتجد بعض الأموال مخرجاً منها ؟

قال : بلي .

قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟

قال : نعم .

قلت : وفرض المواريث للآباء والأمهات ، والوالدين عاماً ، ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم ، ولا عبداً من حر ، ولا قاتلاً ممن قَتَل ، بالسنة .

قال : نعم ، ونحن نقول ببعض هذا .

فقلت : فما دلك علي هذا ؟

قال : السنة ، لأنه ليس فيه – أي القرآن الكريم – نص .

قلت : فقد بان لكم في أحكام الله – تعالي – في كتابه فرض طاعة رسوله – ﷺ – ، والموضع الذي وضعه الله – عز وجل – به من الإبانة عنه ما أنزل ، خاصاً وعاماً ، ناسخاً ومنسوخاً

قال (الخصم) : وما زلت أقول بخلاف هذا ، حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب ، ولقد ذهب فيه أناس مذهبين ، أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان .

قلت : فما لزمه ؟

قال : أفضي به ذلك إلي عظيم من الأمر

فقال : من جاء بما يقع عليه اسم صلاة ، واقل ما يقع عليه اسم زكاة ، فقد أدي ما عليه ، لا وقت في ذلك ، ولو صلي ركعتين في كل يوم ، أو في كل أيام ، وقال : ما لم يكن في كتاب الله فليس علي أحد فيه فرض ، وقال غيره : ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، فقال بقريب من قوله ، فيما ليس فيه قرآن ، فدخل عليه ما دخل علي الأول ، أو قريب منه ، إلي أن صار قبول الخبر بعد رده ، وصار إلي أن لا يعرف ناسخاً ولا منسوخاً ولا خاصاً ولا عاماً ، والخطأ ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح ، لست أقول بواحد منهما ، ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة ؟

قلت : نعم .

قال : ما هو ؟

قلت : ما تقول في هذا الرجل إلي جنبي ، أحرام الدم والمال ؟

قال : نعم .

قلت : فإن شهد عليه شاهدان انه قتل رجلاً ، وأخذ ماله ، وهـو هذا الذي في يديه .

قال : اقتله قوداً ، وادفع ماله الذي في يديه إلي ورثة المشهود له .

قلت : أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟

قال : نعم

قلت : فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليس بإحاطة ؟

قال (الخصم) : أمرت بقبول الشهادة

قلت : أفتجد في كتاب الله – تعالي – نصاً أن تقبل الشهادة علي القتل

قال : لا ، ولكن استدلالا أنه لا يأمر إلا بمعني .

ثم قال الشافعي : فإن كنت أمرت بذلك علي صدق الشاهدين في الظاهر ، فقبلتهما علي الظاهر ، ولا يعلم الغيب إلا الله ، وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلبه في الشاهد ، فخبر شهادة البشر لا تقبل حديث واحد منهم ، ونجد الدلالة علي صدق المحدث وغلطه ممن شكره من الحفاظ ، وبالكتاب والسنة ، ولا يمكن هذا في الشهادات .

قال الشافعي : فأقام علي ما وصف من التفريق في رد الخبر ، وقبول بعضه مرة ، ورد مثله أخري ، مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه ، وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم .

وفيما وصفنا هنا ، وفي الكتاب [1] قبل هذا دليل علي الحجة عليهم وعلي غيرهم .

قال (الخصم) : قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله – ﷺ – وعلمت أن الدلالة علي معني ما أراد بما وصف من فرض الله طاعته ، فأنا إذا قبلت خبره ، فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون ، فلم يختلفوا فيه ، وعلمت ما ذكرته ، أنهم لا يجمعون ولا يختلفون إلا علي حق . [2].

النتيجة : خلاصة ما دار في المناقشات التي جرت بين الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وبين خصمه ، الذي كان يعتقد أن في القرآن كفاية عن السنة ، وأن السنة منها ما هو صحيح ، ومنا ما هو غير صحيح ، وأن ذلك أدي إلي اعتقاده أن السنة لا يمكن أن تكون مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ، وأنه في **النهاية أذعن أنه لا مفر من قبول السنة النبوية باعتبارها**

---

[1] أي رسالة للشافعي .

[2] انظر في ذلك : كتاب الأم للشافعي ٧/ ٢٥٠ ، ٢٥٣ بتصرف يسير ، كذلك : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور / مصطفي السباعي ص ١٤٣ : ١٤ طبعة المكتب الإسلامي .

مفصلة لما جاء في القرآن الكريم مجملاً ، وشارحه له وأنها – كذلك – تشرع من الأحكام ما يكون مستقلاً عن القرآن الكريم .

✿ معظم الذين ينكرون السنة ، ممن تقدمت مناقشتهم ، إنما ينكرونها من حيث الشك في طريقها ، وما يلحق رواتها من خطأ أو هم ، وما يندس بينهم من وضاعين وكذابين ، ومن هنا قالوا بوجوب الاقتصار علي القرآن الكريم ، لا أنهم ينكرون السنة من حيث هي أقوال النبي – ﷺ – وأفعاله وتقريراته ، لأن ذلك لا يقول به مسلم .

والذين يعتقدون ذلك ليسوا بمسلمين ، ولا كلام لنا معهم هنا .

وقد وضح ابن حزم ذلك في كتابه (**الأحكام**) فقال :

لما بينا أن القرآن الكريم هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه ، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله – ﷺ – ﴿ **وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي** ﴾ [1]

فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله – عز وجل – إلي رسوله – ﷺ – علي قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام ، وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي غير مؤلف ، ولا معجز النظام ، ولا متلو ، لكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله – ﷺ – وهو المبين عن الله – عز وجل – مراده منا .

---

(1) الآيتان ٣ ، ٤ من سورة النجم .

قال – تعالى – : ﴿ **لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ [1].

ووجدناه – تعالى – قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني ، كما أوجب طاعة القسم الأول ، الذي هو القرآن ، ولا فرق .

فقال – تعالى – : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾[2] .

فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة ، التي الزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع ، أولها عن آخرها .

وهي قوله – تعالى – : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله** ﴾ فهذا أصل القرآن : ﴿ **وأطيعوا الرسول** ﴾ فهذا ثان وهو الخبر عن رسول الله – ﷺ – .

﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ فهذا ثالث ، وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله – ﷺ – وحكمه [3] .

ثم قال : فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن الكريم والخبر عن رسول الله – ﷺ – ولا يأبى عما وجد فيهما ، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق .

وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما ، وموجباً لطاعة أحد

---

[1] الآية ٤٤ من سورة النحل .

[2] الآية ٥٩ من سورة النساء .

[3] في معني (واولي الأمر منكم) كلام لا يتسع المقام لذكره وعلي كل فتلك نظرة ابن حزم والخلاصة أن هذه الآية حجة في مشروعية الإجماع الذي وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد – ﷺ – علي أمر شرعي بعد وفاة رسول الله – ﷺ –

دونهما فهو كافر ، لا شك عندنا في ذلك[1] .

ثم قال : ولو أن امرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً ، بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلي غسق الليل ، وأخري عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا أحد للأكثر في ذلك .

وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم ، والمال ، وإنما ذهب إلي هذا بعض الغلاة [2] .

وتتلخص حجة من يرد الأخبار كلها – كما سلف – في قولهم : أن القرآن جاء تبياناً لكل شئ ، فإن جاءت الأخبار بأحكام جديدة لم ترد في القرآن ، كان ذلك معارضة من ظني الثبوت ، وهي الأخبار ، لقطعيه : وهو القرآن ، والظني لا يقوي علي معارضة القطعي .

وإن جاءت مؤكدة لحكم القرآن ، كان الأتباع للقرآن لا للسنة .

وإن جاءت مبينة لما أجمله القرآن ، كان ذلك تبياناً للقطعي ، الذي يكفر منكر حرف منه ، بظني لا يكفر من أنكر ثبوته ، وهذا غير جائز ، وربما تبادر إلي الذهن – أنهم – علي هذا يقبلون المتواتر من الأخبار ، لأنها قطعية الثبوت .

وهم لا يعتبرون المتواتر قطعياً – أيضا – بل هو عندهم ظني ، لأنه جاء من طرق آحادها ظنية ، فاحتمال الكذب في رواته لا

---

[1] الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٨/١ .

[2] المرجع السابق ، ومفتاح الجنة ص ٣ ، وقد تعددت الاجتهادات في تحديد هؤلاء الغلاة ، وإلي أي طائفة ينسبون .

يزال قائماً ، ولو كانوا جمعاً عظيماً .

خلاصة ما رد به الشافعي علي منكر السنة هو :

أ) أن الله – تعالي – أوجب علينا إتباع رسوله – ﷺ – وهذا عـــام لمن كان في زمنه – ﷺ – وكل من يأتي بعده ، ولا سبيل إلـــي ذلك لمن لم يشاهد رسول الله – ﷺ – إلا عن طريق الأخبـــار ، فيكون الله قد أمرنا بإتباع الأخبار وقبولهـــا ، لأن مـــا لا يـــتم الواجب إلا به ، وكان مقدوراً ، فهو واجب .

ب) أنه لابد من قبول الأخبار لمعرفة أحكام القرآن نفسه ، فإن الناسخ فيه والمنسوخ لا يعرفان إلا بالرجوع إلي السنة .

ج) أن هناك أحكاماً متفق عليها من الجميع ، ولم يكن مـــن ســـبيل لمعرفتها إلا عن طريق الأخبار .

د) أن الشرع قد جاء بتخصيص القطعي بظني ، كما في الشـــهادة علي القتل والمال باثنين ، مع أن حرمة المال والدم مقطوع بها .

هـــ) أن الأخبار وإن كان فيها احتمال الخطأ والـــوهم والكـــذب ، ولكن هذا الاحتمال – بعد التثبت والتأكد من عدالـــة الـــراوي ، ومقابلة روايته برواية من المحدثين – أصبح **أقل** من الاحتمـــال الوارد في الشهادات [1].

✿✿ سمات منكري السنة النبوية وأحوالهم :

أبتلي الإسلام ورزئ المسلمون بنفر ينسبون أنفسهم إلي العلم

---

(1) السنة النبوية ومكانتها – مرجع سابق – ، دراسات حول القرآن والسنة أ . د / شعبان إسماعيل – بتصرف – .

ويتطاولون علي السنة النبوية تجريحاً وإنكاراً وتشكيكاً وهؤلاء لا يخرجون عن واحد من اثنين :

أولهم : رجل دخيل في الدين : يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، فهو زنديق يريد إشاعة الشبهة في أصول الإسلام ، وتقويض أركانه وهدم أساسه ، والكيد لأهله ، وتشتيت كلمتهم ، وصرفهم عن مصادر التشريع الإلهي إلي ما سواه من القوانين الأرضية والأعراف المصلحية ، **حسب الأهواء** متدرجين بإنكار السنة إلي إنكار القرآن نفسه بعد حين فالسنة حين تهجر لا يفهم القرآن الكريم ، وتتعطل أحكامه وقوانينه ، وبهذا يصير وجوده كالعدم ويكون ألعوبه في أيديهم يفسرونه حسب الأهواء والأغراض .

ثانيهم : رجل مسلم تتجاذبه الآراء يميناً وشمالاً دون روية أو تمحيص ، لا علم عنده ، أو دراية ، ولا فقه في علوم الشرع ، ولا تخصص علمي ، قد تلقف الآراء الفاسدة ومبادئ المذاهب الباطلة ، يرددها كالببغاء متوهم أن ذلك فيه عز للإسلام فضر نفسه ، وأضر غيره ، وشغب علي دينه ، وأحدث بلبلة فكرية حار فيها العوام ، وأنصاف المتعلمين ، وفرقت كلمة أهل العلم ، وشغلتهم عما هو أجدي وأنفع للأمة من الأحداث والمتغيرات الجسام ، وشمت بها المخالفون واجترأ عليها المنافقون والمتربصون والمترصدون ، وهم الآن كثر !! .

✿✿ مضار إنكار السنة النبوية ✿✿

إن الاعتداء **علي** السنة النبوية بالإنكار لها يفتح **أبواب شر تقوض بنيان الإسلام** وذلك لما يأتي :

أولا : إن الأحكام الشرعية العلمية الأصولية (**العقائد**) يتوقف بنيانها وتفاصيلها **علي السنة النبوية بعد ومع القرآن الكريم** ، **فإنكار السنة النبوية يهدد العقائد بالبتر والإبهام** ، **فيصير** ما يتعلق بالإلهيات والنبوات والسمعيات **وما سوي** ذلك من مسائل العقائد مبهمة فهل يقام دين علي عقائد مبتورة مبهمة ؟!.

ثانياً : **القضاء علي الكثير الأحكام الشرعية العملية والأخلاقية لأنها تستند في أصول وفروع ، وقواعد وقضايا ، إلي أدلة السنة النبوية موافقة للقرآن الكريم أو استقلالاً أو تفصيلاً .**

ثالثاً : **القضاء علي علوم الفقه – الأصول والفروع – معاً ، لأن معظم المسائل الفقهية والوقائع تستند إلي السنة النبوية : إما** بالبيان والإيضاح : كمواقيت وإعداد وهيأت الصلاة المفروضة ، ومقادير وشروط الزكوات ، وتفاصيل فرضية صيام شهر رمضان وحقيقة الحج والعمرة وتفاصيل شعائرهما ، وأنماط المعاملات المالية ، وتفاصيل أحكام فقه الأسرة ، وما يجوز في الأطعمة والاشربة وما يجوز الأيصاء به ومصرفه وشروط استيفاء العقوبات الشرعية ، وإما بالاستقلال مثل كفارة من افسد صوم رمضان ، وعقوبتي شارب المسكر ، والمرتد والجناية علي ما دون

النفس خطأ ، وموجب ذلك وموجبات التعازير ، وأسس الجهاد والإيمان والنذور ، والآداب والسلوكيات وفضائل الأعمال .... الخ

رابعاً : تضييع **علوم القرآن الكريم** لاستنادها في كثير من قضاياها علي السنة النبوية ، وكذلك علم التفسير لارتكازه في معظم ما يعرض له علي السنة النبوية .

خامساً : إضعاف **علوم اللغة العربية** وآدابها ، لاستمدادها ما لا يحصى من قواعد وأحكام من السنة النبوية .

سادساً : فصم تاريخ الإسلام وفصله عن الأجيال المسلمة ، لأن السنة النبوية هي : السجل التفصيلي لحياة رسول الله - ﷺ - من مولده ، وبعثته ، ودعوته ، وجهاده ، وإبلاغه وفتوحاته ، وشمائله ، ووفاته ، ومثابرة السلف الصالح وجهادهم والتزامهم بالتشريع الإسلامي وفهمهم له .

وهكذا : بإنكار السنة النبوية **تمسي الأمة بغير تشريع واضح** المعالم ، قوي الدلالة ، إذ **تعرض أصول التشريع وفروعه** للضياع فتتجه الأمة قسراً إلي بقايا الأديان المندثرة والمنسوخة ، وإلي ركام القوانين الوضعية تلتمس الحلول للعوارض والنوازل ترتجي الإبانة ، وتمسي الأمة بلا هوية ، وبلا تراث ، ولا تاريخ ، ولا نسب متصل بلسانها ، وتمسى علوم الإسلام مبهمة تحتاج إلي بيان ولا بيان ، ويفتقد المؤمنون القدوة يلتزمون أقوالها وأفعالها

وسلوكياتها فلا يجدون لأن قدوتهم زعم المنكرون أنه ظل ثلاثة وعشرين سنة من مبعثه حتى وفاته لا يوضح شيئاً سوي ترديد آيات القرآن الكريم وتلقينه للناس فحسب ، ولا يفصل شيئاً من تفاصيل المأمورات ، ولا فضائل الأعمال ، ولا يوضح شيئاً من تفاصيل المنهيات تاركاً أمته تتيه في بيداء خطب عشواء ! .

لعل هذا ما يريده منكرو السنة النبوية ، وتلك بعض مضار الإنكار ، الذي بوضوح لا لبس فيه ، من تزوير في أصل راسخ من أصول الإسلام ! . وكم يراد لهذه الأصول من هدم ومحو !

- إن إنكار السنة النبوية ، والتطاول عليها ، والتشكيك فيها يمهد الطريق لهيمنة ثقافات غير المسلمين لنشر ثقافاتهم ، لخلو الأمة عن مصدر ثقافة موثق معتمد ، وفي ذلك القضاء المبرم علي أدلة الشرع الذي بقرآنه المجيد وهدي رسوله الرشيد ، سيبقي ما بقي الجديدان وما بقي أهل الدراية ينافحون عن القرآن الكريم والسنة النبوية .
- إن إنكار السنة النبوية يمهد السبيل للتشكيك في القرآن نفسه ، وتعطيل الآيات التي تحث وتحض علي إتباع رسول الله – ﷺ – واتخاذه قدوة ، وتحكيمه ، والرضا بحكمه وإيثار طاعته علي ما سواه ، فهل الآيات القرآنية الموجبة لذلك جاءت لرسم طريق عملي للمكلفين ، أم مجرد تلقينات كما

توهم المنكرون أن رسول الله - ﷺ - بعث (**ملقنا**) لآيـــات القرآن الكريم محفظاً إياه فحســـب ! دون تطبيـــق وإرشـــاد ودلالة !

ولم يرسل (**قدوة حسنة**) يتأسى المسلمون بالتطبيق العملي لآيات القرآن الكريم ! ، والذي هو عين السنة النبوية .

- **فإنكار السنة النبوية** ما هو إلا تعطيل أساس للتشريع الإسلامي وإضعافه ، ومحاولة إلغاءه من حياة وسلوكيات المســـلمين ، وهذا ما يخطط له أعداء الإسلام سواء الظـــاهرون **العـداوة والمتظاهرون عليه أو اللابسون لعباءته** .
- **وفي نهاية المطاف** : ما سر لجوء منكري السنة النبويـــة قـــديماً وحاضراً لأعداء الإسلام ؟ وركـــونهم إلـــيهم ؟ ! اســـتقواء وإعانة وإعاشة ؟ لم ؟!!

المبحث الثاني
رد بعض السنة النبوية الصحيحة وعواقبه
وفيه مطلبان

تمهيد : رد بعض الأحاديث النبوية الصحيحة اعتداء لا يقل جسامة وجرم عما سبق وتتنوع صور الرد ما بين :

أ) رد لخبر الآحاد فقط .

ب) رد لبعض الأحاديث الصحيحة مطلقاً .

المطلب الأول
رد خبر الآحاد

من قضايا خبر الآحاد الخلاف في أفادته للظن أو العلم ، وهل خبر الآحاد يجب العمل به أم لا ؟ للإجابة عن ذلك ودحض فرية عدم العمل بخبر الآحاد ، يحسن بنا أن نورد أهم ما يتصل بخبر الآحاد ، وما أثير حولها والأدلة علي حجية خبر الآحاد وذلك في **السطور التالية** :

التعريف أـ اللغة :

الآحاد : جمع أحد ، كأبطال جمع بطل ، وهو بمعني الواحد ، وهمزة أحد مبدلة من واو ، فاصلها وحد . واصل آحاد : أأحاد بمهزتين ، أبدلت ألفاً للتخفيف مثل آدم [1]

التعريف بـ الاصطلاح :

ما لم ينته إلي التواتر واحداً كان راويه أو أكثر ، أفاد العلم

---

[1] المصباح المنير ١٣/١ ، القاموس المحيط ٢٣/١ .

بالقرائن المنفصلة أم لا [1] - لدي الجمهور - .

فدخل في الآحاد من الأحاديث ما عرف بأنه مستفيض مشهور ، وهو ما زاد نقلته علي ثلاثة عدول ، فلابد أن يكون أربعة فصاعداً في الأصح [2] .

الجمهور يرون أن المشهور والمستفيض من أخبار الآحاد ، ذلك أن أخبار الآحاد ليست علي درجة واحدة ، فمنها ما يستفيض ويشتهر بين العلماء ، وتتلقاه الأمة بالقبول ، ومنها ما هو دون ذلك [3] .

مثاله : قوله - ﷺ - : (**أن الله قد أعطي كل ذي حق حقه وفلا وصية لوارث**) . فهو حديث آحاد ، إلا أن الأمة تلقته بالقبول ، وأجمعت علي العمل به [4]

حجية خبر الآحاد

١) **من القرآن الكريم** :

أ) قال الله - تعالي - ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا علي ما فعلتم نادمين** ﴾ [4].

وجه الدلالة : في هذه الآية دليل علي قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ، لأنه إنما أمر فيها بالتثبت عند نقل خبر الفاسق ، ومن

---

[1] مختصر ابن الحاجب ٢/٥٥ .
[2] شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥ .
[3] المسودة أصول مذهب الإمام أحمد ٢٤٠ .
[4] تفسير آيات الأحكام للسايس ١/٥٥ .
[4] الآية ٦ من سورة الحجرات .

ثبت فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها[1]

ب) قال – تعالي – : ﴿ **فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون** ﴾[2] .

وجه الدلالة

الفرقة : هي الثلاثة من أي نوع ، والطائفة : هي الواحد أو الاثنان ، والمراد بهما في الآية معناهما المذكور . **الإنذار في الآية** : مراد منه الخبر المخوف مطلقاً ، سواء كان فتوي أو رواية لأنه عام ولا مخصص له ، **لعل** : لفظ معناه الترجي : والترجي هو توقع حصول الشئ مع عدم العلم به ، وعدم القدرة علي إيجاده ، وهذا المعني يستحيل علي الله تعالي لأنه عالم بكل شئ وقادر علي كل شئ ، **والمراد من الطلب** : الطلب علي سبيل الحتم والوجوب ، لأن الحذر في الآية معناه : خوف العقاب وهو إنما يتحقق عند وجود المقتضي للعقاب ، والمقتضي للعقاب في الآية هو ترك الواجب وهو الإنذار ، **الضمير** في قوله (**ليتفقهوا**) و (**ولينذروا**) راجعان إلي الطائفة المتفقهة والمنذرة .

علي ضوء ما سلف أن الله – تعالي – أوجب الحذر وعدم الإقدام علي ما يوجب العقاب بقول الطائفة المتفقهة – والطائفة

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ص ٦/٣٢ طبعة دار الشعب القاهرة .
(2) الآية ١١٢ من سورة التوبة

واحد أو اثنان – فكان خبر الواجب واحد القبول ، وهو المدعي [1] .

٢) **السنة النبوية منها** : روي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي – ﷺ – قال : (**نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلي من هو افقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**)

ب) تواتر عن النبي – ﷺ – أن كان يرسل أمراءه وقضاته وسعاته إلي الآفاق وهم آحاد لجمع الصدقات ، وتبليغ أحكام الدين ، وإبرام العهود أو حلها .

وجه الدلالة : ما ذكر يدل علي حجية خبر الواحد .

٣) : **إجماع الصحابة** :

فقد تواتر عن الصحابة – رضي الله عنهم – في وقائع كثيرة من العمل بخبر الواحد ، وهذه الوقائع تفيد الإجماع علي وجوب العمل بخبر الواحد ، فإنهم كثيراً ما كانوا يتركون آراءهم إذا نقل لهم خبر عن رسول الله – ﷺ – **في العديد من مسائل فقهية** :

فقد دلت الأدلة المتعددة والمتنوعة علي أن الخبر الواحد حجة ، متي أصبحت نسبته إلي النبي – ﷺ –

---

[1] تفسير القرطبي ص ٣/٢٢ طبعة دار الشعب .

ما يفيده خبر الآحاد :

الحديث **المشهور** يفيد علماً ظنياً ، كما نقل ذلك جماعة من أهل العلم .

وقيل يفيد القطع .

أما **غير المشهور** فيفيد الظن ، عند كثير من العلماء .

ومنهم من يري أنه يفيد **العلم اليقيني** من غير قرينة ، ومنهم من يري أنه **يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة** [1].

والخلاف بين العلماء منحصر فيما يفيده خبر الواحد لذاته ، هل يفيد الظن أو العلم ؟

أما خبر الواحد الذي تقوي بواحد من أمور أربعة فلا خلاف فيه ، وهذه **الأمور أشهرها** :-

١. **القرينة المفيدة للعلم .**
٢. **وقوع الإجماع علي العمل .**
٣. **تلقي الأمة له بالقبول .**
٤. **كونه مشهوراً أو مستفيضاً .**

فإذا وجد واحد من هذه الأمور ، فإنه يفيد علماً نظرياً ، أو الظن الذي كأنه اليقين [2] .

---

(١) الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢ .
(٢) المسورة ٢٤٨ ، إرشاد الفحول ص ٤٩

الأدلـــة

استدل من قال بإفادة خبر الآحاد الظن بأدلة منها :

أ - أن خبر الواحد لو كان مفيداً للعلم لكان للعلم بنبوة من أخبر بكونه نبياً دون حاجة لمعجزة تدل علي صدقه ، ولوجـب أن يحصل للحاكم العلم بشهادة الواحد ولا احتـاج لشـاهد آخر ، ولا لتزكيته ، وهذا ما لم يقل به أحد .

ب - أن الإنسان يجد من نفسه تزايد الاعتقاد بالخبر كلمـا زاد المخبرون ، ولو كان الخبر الأول مفيداً للعلم لما حصـلت الزيادة ، لأن العلم لا يقبل الزيادة والنقصان[1].

جـ- أنه لو حصل العلم بخبر الواحد لكان عادياً ، ولـو كـان عادياً لأطرد كخبر المتواتر ، واللازم منتف ، إذ كثيراً ما يسمع خبر العدل ، ولا يحصل العلم القطعي .

د - أنه لو حصل العلم به لوجب القطع بتخطئـة مـن يخالفـه بالاجتهاد وهو خلاف الإجماع .

هـ - أنه لو حصل العلم به ، لأدي إلي تناقض المعلـومين إذا أخبر عدلان بأمرين متناقضين ، فإن ذلك جائز بالضرورة ، بل واقع ، واللازم باطل[2].

---

(1) الأحكام للآمدي ٣٢/١٢ .
(2) شرح العضد علي ابن الحاجب ٥٦/٢ .

استدل القائلون بأن خبر الواحد يفيد العلم بأدلة منها :

أ - أن الأمة قد اجتمعت علي العمل بخبر الواحد وإتباعه ، ولولا أنه مفيد للعلم لما وجب العمل به ، لأن الله - تعالي - نهي عن إتباع الظن فقال - تعالي - : **﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾**[1] ، كما ذم متبعي الظن في قوله - تعالي - : **﴿ إن تتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا.... ﴾**[2] فدل ذلك علي حرمة إتباع الظن .

ب - أن خبر الواحد لو لم يكن مفيداً للعلم لما أبيح قتل المقر علي نفسه بالقتل ، ولا بشهادة اثنين ، ولما وجبت الحدود بأخبار الآحاد ، لكون ذلك قاضياً علي دليل العقل وبراءة الذمة .

جـ - ما ورد عن علي - رضي الله عنه - أن قال : **(ما حدثني أحد بحديث إلا استحلفته سوي أبي بكر)** فقد صدق أبا بكر - رضي الله عنه - وقطع بصدقه وهو واحد[3] .

د - أن كلام رسول الله - ﷺ - في الدين ، كله وحي من عند الله ، وأن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، وقد تكفل الله بحفظ الذكر المنزل ، وضمن ألا يضيع منه شئ ولا يحرف ، ولو جاز شئ من ذلك لكان كلام الله كذباً ،

---

[1] الآية ٣٦ من سورة الإسراء .
[2] الآية ٢٨ من سورة النجم .
[3] الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢ وما بعدها .

وهذا لا يخطر بالبال ، فوجب أن يكون الذي جاء به رسول الله- ﷺ - محفوظاً مبلغاً إلي كل ما طلبه ، ولا سبيل إلـــي اختلاطه بباطل [1].

المناقشة

١. لا نسلم أن بخبر الواحد إتباع لغير المعلوم ، بل المتبع هـــو الإجماع القاطع علي وجوب العمل بالظواهر ، فإن العقائـــد فقط هي التي يطلب فيها اليقين ، أما ما عدا ذلك فيكفي فيـــه الظن ، فهو عام دخله التخصيص

٢. ما قالوه عن تصديق أبي بكر – رضي الله عنه – كان مبنياً علي حصول القرائن بصدق خبره ، أو بناء علي غلبة الظن

إذا علم هـذا : أن خبر الواحد يجب العمل به ، فيما يفيـــده مـــن أحكام ، سواء كان ذلك علماً ، أو ظناً ، بالشروط التـــي اتفـــق عليها أهل العلم .

---

[1] الأحكام لابن حزم ١/١٠٧ .

شروط العمل بخبر الواحد

هذه الشروط تتنوع إلي أنواع أهمها :

١. **شروط ترجع إلي الراوي**
٢. **شروط ترجع إلي مدلول الخبر .**
٣. **شروط ترجع إلي لفظ الخبر .**

١) الراوي

١) **التكليف :**

وهو البلوغ والعقل ، فلا تقبل رواية الصبي غير المميـز ، ولا المجنون **اتفاقاً** ، لحصول الخلل في روايتهما .

أما رواية الصبي المميز ، فمختلف في قبولها

فالجمهور يرون عدم قبولها ، لأنه يمنعه من الكذب خوف من الله – تعالي – ، لعلمه بأنه غير معاقب ، فهو أسوأ حالاً من الفاسق ، والفاسق لا تقبل روايته اتفاقاً ، فكذلك الصبي .

وقال بعض الأصوليين تقبل روايته ، لأن قوله يقبل في بعـض العبادات كالطهارة ، ولذلك يصح الإقتداء به في الصلاة ، فيقبل قوله في غير ذلك لعدم الفارق [١].

ونقل عن الإمام أحمد أن روايته تقبل إذا بلـغ عشـر[٢] سـنين

وأجاب الجمهور عن استدلال بعض العلماء بصحة الإقتداء بالصبي : بان صحة الإقتداء به إنما هو لأن المأموم لم يظن عدم طهارة

---

[١] **انظر : الكفاية في علم الرواية ص ٦٦ وما بعدها**
[٢] **تدريب الراوي ٦/٢ .**

إمامه ، وذلك كاف في صحة الاقتداء ، وإن كان الإمـــام غيـــر متطهر في الواقع ونفس الأمر ، بخـــلاف الروايـــة ، فشـــرطها صحة السماع ، وهذا غير متحقق [1]

وهذا الخلاف فيما إذا أدي الصبي ما تحمله وهو صبي ، إما إن تحمل الرواية وهو صبي ، وادي بعد البلوغ فروايته مقبولة اتفاقاً ، متى توفرت فيه بقية الشروط الأخرى .

فقد صح قبول الصحابة – رضي الله عنهم – رواية ابن عبـــاس والنعمان بن بشير ، وغيرهما من صغار الصحابة ، كمحمود بن الربيع – رضي الله عنه – ، كما كانوا يحضـــرون الصـــبيان مجالس الروايات ، فلو كانت روايتهم وهم صبيان لا تقبل بعـــد البلوغ ، لما كان لحضورهم فائدة[2]

٢) **الإسلام** :

الشرط الثاني من شروط الراوي أن يكون مسلماً ، فـــلا تقبـــل رواية الكافر من يهودي أو نصراني أو غيرهما[3]

قال تعالي : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** ﴾ ،

وجه الدلالة : فإذا كان الله – تعالي – قد أمر بالتبين فـــي خبـــر المسلم الفاسق ، فمن باب أولي الكافر .

يضاف إلي هذا : أن هناك إجماع علي عدم قبول رواية الكافر

---

(١) أصول الفقه للشيخ زهير ١٤٤/٣ .

(٢) المرجعان السابقان

(٣) كشف الاسرار ٣٩٢/٢ ، نهاية السول ٢٩٥/٢ .

الذي لا يكون من أهل القبلة ، فكذلك هذا ، والجامع بينهما : أن قبول الرواية تنفيذ لقوله علي كل المسـلمين ، وهـذا منصـب شريف ، والكفر يقتضي الإذلال ، وبينهما منافاة [1]

٣) **الأمن من الخطأ في الرواية** :

فمن شروط الراوي : الأمن والخطأ ، وهو يتحقق بالضبط والحفظ ، وعدم التساهل في الرواية [2] .

٤) **عدم التدليس** :

فمن شـروط الـراوي : أن لا يكون مدلساً ، سواء كان التدليس فـي المتن أو في الإسناد .

أما التدليس في المتن : فهـو : أن يزيـد فـي كـلام رسـول الله – ﷺ – كلام غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام رسـول الله – ﷺ – .

وأما التدليس في الإسناد فعلي أنواع كثيرة منها :

١. **إبدال الأسماء** : فيعبر عن الراوي أو عن أبيه بغير اسـميهما ، وهو نوع من الكذب .

٢. **أن يسميه بتسمية غير مشهورة**: مثل أن يكون الراوي مشـهوراً باسمه ، فيذكره بكنيته أو العكس ، إيهاماً بأنه رجل آخر .

حكم رواية المجهول الحال :

أما من كان غير معلوم ، ومجهول الحال : فهناك خلاف يطلب من مواطنه

---

[1] ارشاد الفحول ٥٠

[2] ارشاد الفحول ص ٥١

ومحاله :

- يري جمهور العلماء عدم قبول روايته ، لأن الفسق مانع من قبول روايته ، فلابد من الظن بعدم وجوده في الراوي ، قياساً علي الكفر والصبي ، بجماع المفسدة في كل منهما .

كيف تعرف العدالة :

للعدالة طريق ووسائل لا يتسع المقام للتفصيل .

ولمعرفة ذلك طرق أشهرها :

أ) **الاختيار** : وذلك مخالطة الراوي وتتبع أحواله ، حتى يعلم أمره ، وانه لا يفعل ما يخل بالمروءة فثبتت عدالته .

ب) **التزكية** : وتحصل بواحد من الأمور الآتية :

١. أن يحكم الحاكم الذي يرد خبر الفاسق بشهادته ، فيكون ذلك تعديلاً له .

٢. الثناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلاً ، فيقول : هو أعدل ، أو مقبول الرواية .

٣. أن يروي عنه من لا يروي إلا عن العدل .

وهذا هو اختيار جماعة من أهل العلم .

وقيل : أن الرواية عنه تعديل له مطلقاً ، سواء كان ممن يروي عن العدل أو غيره .

٤- أن يعمل المزكي بخبر الراوي الذي يزكيه ، ويعرف عنه أن عمل لذلك ، لا لدليل آخر [1].

---

(1) الأحكام للآمدي ٢/٨٨ ، المستصفي ١/١٦٣ .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله - ﷺ - (**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**) [1] لمخالفة فتوى أبي هريرة لهذا الحديث ، فقد صح عنه أنه كان يكتفي بالغسل ثلاثاً ، ويفتي بذلك ، كما رواه الدراقطني ، فاعتبروا فتواه علي أن الحديث منسوخ ، وعملوا بهذه الفتوي ، واكتفوا بالغسل ثلاثاً [2].

الشروط التي ترجع إلي لفظ الخبر : وهي ترجع - في الجملة - إلي الكيفية التي ينقل بها الخبر وهي أشهرها **أحوال** :

الأول : أن يرويه بلفظه ، كما سمعه ، وهو بذلك يكون قد أدي الأمانة كما سمعها .

ونقل الحديث ، أو الرواية أما أن تكون من صحابي ، أو من غيره ، ولكل منهما طرق ينقل بها الحديث ، بعضها اقوي من بعض - لا يتسع المقام لذكرها وتطلب من محالها في المصنفات المعتمدة -

وعلي ضوء ما ذكر : - في وجازة وعجالة - فإن خبر الأحاد يحتج به سواء أفاد الظن أو العلم وفق الشروط والقيود المعتبرة التي تكفل سلامته وصحته فيما يستدل به في المسائل والأحكام .

---

[1] رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ، كما رواه أحمد ، مسلم ، وابو داود ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل .

[2] أصول الفقه الإسلامي د / زكي شعبان ص ٦٦ - بتصرف - .

المطلب الثاني

رد بعض صحيح السنة

هذا لا يخص الآحاد فحسب بل يتناولها وغيرها ، ولا توجد شبهات علمية ، يمكن إجراء نظر وبحث علمي فيها لأن متقولوها لا دراية لهم أصلا بعلم الحديث ، بل الطامة الكبرى والمصيبة العظمي أنهم لا أثرة من علم معتبر لديهم ، فجل ما يتعللون به أنها تخالف المنقول (**القرآن الكريم**) دون دليل ، وتخالف المعقول (**العقل البشري**) لديهم ، وهم بهذا التقول يقولون هراء ، لأنهم خواء فلا علم لديهم عن (**النسخ**) أو عن (**الجمع بين الأدلة**) ، ولا يتفقون علي علة قادحة ، فمعظم ما يردد : تقولات من نكرات محالين للتقاعد الوظيفي من غير العلماء وغيرهم من زاعقين ناعقين علي صفحات بعض الصحف العامة ، وبعض الوسائل الإعلامية المتنوعة ، ومن غير المتخصصين في السنة النبوية بل أجزم أنه لا يوجد واحد منهم يفرق بين الحديث رواية ودراية !!! وهذه التقولات والتخرصات لا تستند إلي أسانيد علمية بل مجرد الخلط والسفسطة والشغب واللجب ! .

ومن أمثلة ما ردوه من الأحاديث الصحيحة :

أ) حديث (**الرهن**) : (**أن رسول الله ـ ﷺ ـ اشتري من يهودي طعاماً**

ورهن درعاً له من حديد) [1].

الشـبهة : كيف يعامل يهودياً ولا يعامل مياسير الصحابة : مثـل أبي بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنهم-

الجواب : أن النبي - ﷺ - الذي تريدون أن يتعامل وفق تفكيركم السقيم عامل اليهود لحكم منها :

لبيان الجواز ، أو لعدم وجود طعام فاضل عن حاجته غيرهم ، أو خشي أن الصحابة لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم [2] ، وكذلك لتشريع الرهن بصورة عملية ، فمن من المسلمين يأخذ رهناً من رسول الله - ﷺ - ؟ .

ب) حديث **السحر** : **(قصة لبيد بن الأعصم)** الذي سحر رسـول الله - ﷺ - [3] ، وكذلك لتشريع

الشبهة : فهذا نقص وعيب [4]ولا يتفق مع خصائص الرسالة .

الجواب : أن السحر حقيقة لا يشك فيها إلا مخبول والدليل عليـه قول الله - تعالي - : **﴿ قـال موسي ما جئـتم بـه السـحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾** [5] ، ويجوز أن يقع لحكم يعلمها الله - تعالي - وقد يظهر بعضها - سبحانه وتعالي - لنبي ولغيره ، فأما وقوعه لنبي فهو كما وقع لموسـي -

---

(1) رواه البخاري .
(2) أحكام الأحكام لابن دقيق العبد ٣/١٩٦ .
(3) متفق عليه .
(4) زاد المعاد ٤/١٢٤ .
(5) الآية ٨١ من سورة يونس .

عليه السلام – يقول الله – تعـالي – : ﴿ **قـال بـل القـوا فـإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعي فـأوجس في نفسه خيفة موسي** ﴾ [1]. ، فما وقع لموسي – عليه السلام – كـان علي سبيل التخييل لعينيه ، فكان لهذا السحر نوع تأثير بدليل خوف الذي اعتمل داخلياً في نفسه ، وقد يقع السحر من باب المرض ، والأنبياء – علـيهم السـلام – يجـوز علـيهم الأمراض غير المنفرة ، والأمراض علي ما هو معلوم مـن سنن الله – تعالي – في كونه لهـا أسـباب كالميكروبـات والجراثيم والعدوى ، وما يقع لرسول الله – ﷺ – سحر من نوع المرض فما المانع من ذلك ؟ إلا إذا كان – ﷺ – ذاتـه تخالف ذات البشر ! وحاشا أن يكون غير ذلـك قـال الله – تعالي– :﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إليّ إنما إلهكم إله واحد** ﴾ [2].

ثم لو لم يكن سحره فعلاً لكان الأمر بالتعوذ برب الفلق ، مـن (**شر النفاثات في العقـد**) لا وجه له ، وحاشـا لكتـاب الله – تعالي – ذلك .

قد يقول قائل وهل تعرض للحسد حتى يؤمر بالتعوذ له ؟ نعـم كاد أن يؤثر فيه ، دليله قـول الله – تعـالي – : ﴿ **وإن يكـاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الـذكر** ﴾ [3] ، أي كما

---

[1] الآيتان ٦٦ ، ٦٧ من سورة طه .
[2] من الآية ١١٠ من سورة الكهف .
[3] من الآية ٥١ من سورة القلم

قال المفسرون : **لقد كاد الكفار من شدة عداوتهم لك يا محمد أن يصرعوك بأعينهم ويهلكوك**[١]

وقد دحض شبهة الرادين لهذا الحديث أكابر العلماء مثل القاضي عياض : (**والسحر من الأمراض وعارض من العلل يجوز عليه - ﷺ - كأنواع الأمراض مما لا ينكر ولا يقدح في ثبوته**).

وقال ابن القيم : (**وليس الأمر كما زعموا – من أن السحر له نقص وعيب – بل هو من جنس ما كان يعتريه من الأسقام والأوجاع ، وهو مرض من الأمراض**) [٢].

ج) حديث : (**بني الإسلام علي خمس ....**) : حيث لم يذكر الحديث (الجهاد) !! .

الجواب : أن الجهاد يذكر حين يقتضيه المقام ، ولو كان الأمر علي ما وهم المجترئون علي السنة النبوية الصحيحة للزم إنكار العديد من الآيات القرآنية التي تناولت صفات المؤمنين وعباد الرحمن وأولي الألباب ولم تذكر ضمن هذه الصفات (**الجهاد**) ! .

د) حديث : (**أن الحبشية لعب بحرابهم في مسجده - ﷺ - يوم عيد .....**)

الشبهة : لأن المساجد ليست للعب والرياضة وإنما هي للصلاة والعبادة ! .

---

(١) انظر تفاسير القرطبي ، ابن كثير ، الجلالين للآية

(٢) زاد المعاد ١٢٤/٤ .

الجواب : لوفقه الرادون لهذا الحديث رسالة المسجد ومنزلته علي عهد رسول الله – ﷺ – وأصحابه وأتباعه ما اجترأ منهم مجترئ علي رد الحديث الصحيح ، وحسبوه كمساجدنا المزخرفة المزركشة المعزولة عن حياتنا ! المحصورة في أداء الصلاة فحسب .

والأمثلة كثيرة لا يتسع المقام لاستقصائها فرد الأحاديث الصحيحة سواء كانت متواترة أو أخبار آحاد أو مرسلة [1]. لا يخضع عند هؤلاء لمقاييس علمية محددة ، بل يرجع إلي عرض النص علي العقل والعرف السائد والهوي ، فإن توافق مع ما ذكر قالوا به ، وإن خالف ردوه دون ضابط محدد ، وترتب علي ذلك رد مئات الأحاديث الصحيحة تبعاً للأمزجة والأهواء والمشارب والاتجاهات ! .

ويمكن القول بأن – الاجتراء – دون علم ودراية – علي رد بعض الأحاديث النبوية الصحيحة **مبعثه عدة أمور** منها :

أولا : الاستخفاف بأقدار العلماء ومنزلتهم ويتضح هذا في الهجوم الضاري علي مشاهير الرواة للأحاديث النبوية مثل أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وبعض مشاهير أصحاب المصنفات ومن له قدم راسخة في جمع الأحاديث النبوية

---

[1] المرسل (عند المحدثين : قول غير الصحابي في كل عصر قال النبي – ﷺ – كذا ، وعند الأصوليين : قول العدل الثقة من غير الصحابة قال رسول الله – ﷺ – كذا اصول الحديث ٣٣٩ ، الأحكام للآمدي ١٢٣/٢ .

كالبخاري – رضي الله عنه – ، ويتخذ الهجوم عدة محـــاور من تشكيك فيما رواه الأول ، بدعوى أن إسلامه جاء متأخراً ، وفاق بمروياته من سبقوه من كبار الصحابة كـــأبي بكـــر وعمر – رضي الله عنهم – ، ومن طعن في الثاني بـــدعوى أنه بشر والسهو منه أمر جائز فربمـــا غفـــل وأثبـــت فـــي صحيحة ما ليس من السنة النبوية ! .

غني عن البيان أن هذا السبب يدين أصحابه فإنهم بعجزهم عـــن النقد العلمي لذاتية الأحاديث ، لجهلهم المركب بهـــا اتجهـــوا إلي النقد السوفسطائي والهلامي إلي حملة الأحاديث ورجاله ، وهذا المنحي قديم قدم الدعوة إلي الله – تعـــالي – ، فـــإن منادي الإيمان ، وداعي الأنام سيدنا محمداً – عليه الصـــلاة والسلام – تعرض لمثل هذا وأكثر فالكفار لما عجزوا عـــن معارضة بعض آيات القرآن الكريم ، وتحقـــق ويـــتقن لهـــم عجزهم ، يمموا أفكارهم السوداء الخربة شطر ذات رســـول الله – ﷺ – فرموه بالجنون مرة ، وبالسحر تارة أخـــري ، وفات – الطاعنون في أعلام الرواية أن القرآن الكريم الذي يزعمـــون الانضـــواء تحـــت ظلالـــه يقـــرر : **﴿ يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرا ﴾** [1].

وأن علماء الإسلام الذين لهم قدم صدق وبلاء فـــي خدمـــة

---

[1] من الآية ٢٦٩ من سورة البقرة .

الدعوة إلي الله – تعالي – قد جعلهم الله – تعالي – من الشهود علي وحدانيته واتصافه بكل كمال يليق بذاته المقدسة ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم** ﴾[1] .

وما الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – وفي علماء الصدق في الأمة بالأمر الجديد . فهذا أمر وجد في الأمة منذ عهد الصحابة إلي يومنا هذا !! .

ثانياً : الجنوح إلي عرض الحديث النبوي مهما كانت درجته علي العقل دون ضابط والهوى فإن توافق معهما حكموا بصحته وإلا فلا .

وغني عن البيان أن من شروط الأخذ بالأحاديث عدم مناقضته للمنقول وخروجه عن حدود المعقول ، لكن ليس هذا علي إطلاقه فالمناقضة للمنقول قد تكون دواعيه النسخ له ، وعرضه علي العقل إنما علي العقل السديد الذي ينعم الله – تعالي – به علي أهل الأيمان الراسخ والتدين الصحيح والالتزام الصادق ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذي يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلي جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار** ﴾ ، ومن لهم ملكة الاستنباط السليم ﴿ **ولو ردوه إلي الرسول وأولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [2].

---

(1) الآية ١٨ من سورة آل عمران .
(2) الآية ٨٣ من سورة النساء .

هل في المتطاولين علي الأحاديث النبوية الصحيحة بالرد والتشكيك هذه السمات من صفاء ونقاء العقول ، والتجرد بالكلية للدين وحده ، حتى يرزقهم الله – تعالي – الفقه في الدين ، أم السعي الحثيث لإرضاء متمالئين متظاهرين علي الإسلام داخلياً وخارجياً .

إن سجل من أنكر ورد الأحاديث الصحيحة يحتوي علي وصف متّدن لهؤلاء **فهم لا تخصص علمي لهم معتبر،** بل شرذمة ممن لا يعرفون الفرق بين الخبر والأثر ، أو الثري والثريا ! .

إن تطويع النص المقطوع بصحته – سنداً ومتناً– لهوي النفس وهواجسها بإطلاق أمر مرفوض ، لأن العقول – علي فرض سلامتها – تتفاوت وتتباين أشخاصا وأوضاعاً ، أزمنة **وأماكن** ، فماذا لو جعل النص النبوي علي مائدة التشريح يؤخذ ببعضها ويكفر ببعضها فهل يستقيم ذلك مع ذاتية النصوص وطبيعة الأشياء وبنيان الدين ؟ لذلك رد المبتدعة والملاحدة ، **والعلمانية** ، الأحاديث النبوية الصحيحة التي تدنيهم تحت زعم معارضة العقل ؟ أي عقل ؟ .

مضار رد الأحاديث النبوية الصحيحة :

أولا : إخراج ما هو من الدين : فكما أن وضع **أحاديث الاختلاق والكذب** يدخل في الدين ما ليس منه ، فإن رد صحيحها يخرج من الدين ما هو منه ، وهذا عين الابتداع لأنه يكون

بالزيادة والنقص .

ثانياً : إشاعة البلبلة الفكرية : وتلك مصيبة كبري قـد لا يـدرك أخطارها الحالية والمستقبلية هؤلاء اللاعبون بالنـار لأنهـا تفتح الباب علي مصراعيه لفقد النصوص قداستها وحرمتها، وتمهد السبل لأذناب العلمانية ومن يشاطرهم الكيد للإسـلام **التطاول** علي النصوص **والأذراء** والاستخفاف بها وأخذ مـا يتفق مع الأمزجة مما يسهل مسخ الدين والتشكيك فيه وإلغاء الكثير من الأحكام الشرعية الثابتة كنفي حد الـردة ، وحـد شرب المسكر ، وعقوبة الخروج علي الحاكم ، وغير ذلـك من أحكام ثابتة مستقرة بدعوي عدم ورودهـا فـي القـرآن الكريم !! .

الفصل الرابع

افتراءات علي السنة النبوية وفيه مبحثان

المبحث الأول

الوضع في الحديث وآثاره

تعرضت السنة النبوية لاعتداء أثيم وخطب جسيم بشرذمة من الوضاعين المختلقين لبعض الأقوال التي أرادوها **أحاديث نبوية** !! وقد قيض الله – تعالي – للسنة النبوية من نافح عنها، وبيّن إفك المرجفين وتخرصات المتقولين ، وفق معطيات علمية معتمدة معتبرة .

سأوضح فيما يلي معني الوضع وبواعثه وأمثلته ومضاره :

١) **الحديث الموضوع** : هو المختلق المصنوع [١] وهو ما يكون الطعن فيه بكذب الراوي .

٢) **بم يعرف الوضع ؟**

أ- إقرار واضعه

ب- ما يتنزل منزلة الواضع بالوضع .

ج – قرينة في الراوي أو المروي [٢]

التوضيح :

أ) **إقرار واضع الحديث نفسه :**

مثاله : ما وضع في فضائل القرآن سورة سورة ، اعترف ميسرة بوضعه قائلاً : (**رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا**

---

[١] تدريب الراوي ١/٢٧٤ .

[٢] المرجع السابق .

بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة) [1] .

ب) **ما يتنزل منزلة إقرار الواضع بالوضع :**

مثاله : أن يحدّث الواضع حديثاً عن راو ويسأل عن تاريخ مولد شيخه مثلاً فيذكر تاريخاً يعلم وفاته قبله ، ولا يعرف هذا الحديث إلا عنده .

فهذا لم يعترف بالوضع لكن اعترافه بما ذكر ، وكون الحديث لا يعرف إلا عن طريق شيخه يتنزل منزلة إقراره بالوضع[2] .

ج) **قرينة في الراوي أو المروي :**

١) **أما القرينة في الراوي :** كأن يكون مبتدعاً كالفرق المارقة ومن لف لفهم من الكيد للإسلام والحقد علي المسلمين

مثال : ما اسند عن سيف بن عمر التميمي قال : كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتّاب يبكي ، فقال : ما لك ! قال : ضربني المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم ! حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : معلموا صبيانكم شراركم ، أقلهم رحمة لليتيم ، وأغلظهم علي المسكين !

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي : ألا تر إلي الشافعي ومن تبعه بخراسان فقال : حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا عبيد الله بن

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق .

معدان الأذوي عن أنس مرفوعاً : يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر علي أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي [1] .

أو قرينة في المروي : وقد وضع علماء الحديث قاعدة لذلك : **(إذا رأيت الحديث يباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع)**

فمن جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفاً للعقل السوي بحيث لا يقبل التأويل مثل : ما رواه الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : **(إن سفينة نوح – عليه السلام – طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين)** [2]

وما اسند عن طريق محمد بن شجاع البخلي بسنده عن أبي المهزوم عن أبي هريرة : **(أن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه من عرقها)** !! وأن يكون مخالفاً للمنقول ما ساند لمحمد بن عكاشة الكرماني **(من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له)** !![3]

ويلحق بالمخالفة للعقل ما يدفعه الحس والمشاهدة مثل : **(الأرض علي قرن ثور)** أو يكون الحديث منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي ، والأمثلة لما

---

(1) المرجع السابق .
(2) المرجع السابق .
(3) المرجع السابق

ذكر لا يتسع المقام لذكرها ، ومن رام الاستزادة فليرجع إلي كتاب (**الموضوعات**) لابن الجوزي ، وغيره .

بواعث الوضع منها :

أ) **الجهل العقيم** : ويتضح هذا من قوم ينسبون إلي الزهد وضعوا جملة أحاديث حسبة !! .

وهؤلاء قديماً وضعوا أحاديث حسبة للأجر بزعمهم الفاسد ، فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم وركوناً إليهم ، لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح الظاهري !! ومثاله – قديماً – ما سبق ذكره من حديث (**فضائل سور القرآن ، وحديثا ما يروجوه غلاة المتصوفة عن خوارق العادات وتعج مؤلفات المتصوفة بما لا يحصي من الأحاديث الموضوعة ، كذلك ما يقوله أهل القصص والحكايات ، والمنشدون في الموالد والمناسبات من أخبار منسوبة إلي الحديث !**)

ب) **الابتداع في الدين** : مثل ما جوزته الكرامية [١] وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً في الطاعة وترهيباً لهم عن المعصية .

ج) **الزندقة في الدين** : مثل ما وضعه الملحدون في كتاب الله – تعالي – الحاقدون علي رسالة الإسلام .

ومثاله ذلك : ما وضعه عبد الكريم بن أبي العوجاء [٢] فقد روي أنه لما أخذ ليضرب عنقه قال : (**وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام**) ، ومحمد ابن سعيد الشامي الذي

---

(١) **الكرامية : قوم من الميتدعة نسبوا إلي محمد بن كرام السجتاني التقط من المذاهب أردأها .**

(٢) **من الزنادقة قتل وصلب ايام المهدي .**

روي (**أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي (إلا أن يشاء الله) !! فـزاد عبـارة (إلا أن يشاء الله))**

د) **الانتصار للمذهب العقائدي :**

ويمثل هذا الخطابية [1]والمرجئة [2] ، وغلاة الشيعة ، وغيرهم من **فرق** ، الذين وضعوا جملة أحاديث في فضـــل آل البيـــت – رضي الله عنهم – عامة ، وفي علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وخلافته وإمامته واستحقاقه للنبوة وتلقيه للوصية مما هو معروف في كتبهم حسب فرقهم ونزعاتهم .

هـــ) **إتباع هوي الحكام لإرضائهم :**

وذلك من بعض فاقدي الإيمان المحسوبين علي الإسلام ، وقـــد وقع هذا قديماً مثل ما وقع لغياث بن إبراهيم حين دخل المهـــدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلي النبـــي – ﷺ – **(لا سـبق إلا في خـف أو نصـل أو حـافر (أو جنـاح) فـزاد عبـارة إلا في جناح)** [3]!! ويقع حديثا مثل ما يتردد في وســـائل إعلاميـــة ودعوية **(جهد البلاء قلة الشئ مع كثرة العيال)** !!

و) **عدم التثبيت في النقل :**

---

[1] الخطابية : قوم من الشيعة ينسبون إلي أبي الخطاب الاشد يقولون بالحلول وادعي الألوهية فيما بعد .

[2] المرجئة : الفرقة التي ترجئ الحكم علي مرتكب الكبيرة إلي يوم القيامة فلا تحكم له بإسلام أو كفر

[3] المهذب في مصطلح الحديث للمنشاوي ص ٤٢ .

وهذا يردده كثير من الوعاظ دون تثبيت من صحته مثل (**حب الدنيا رأس كل خطيئة**) فقد نسب إلي النبي - ﷺ - وهو من كلام مالك بن دينار[1] (**كذا المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء**) وهو من كلام بعض أطباء العرب ، وأحاديث (**الأرز والعدس والباذنجان والهريسة وفضائل من اسمه محمد وأحمد وفضل أبي حنيفة وعين سلوان وعسقلان ، ووصايا علي ، فقد وضعها بن عمرو النصيبي ، وحديث القس بن ساعدة ، والحديث الطويل في الإسراء والمعراج لابن عباس**)[2] كل ذلك موضوع .

(**تتمة**) : **الوضاعون المشهورون بوضع الأحاديث هم :**

١- ابن أبي يحيي بالمدينة .

٢- الواقدي ببغداد .

٣- مقاتل بخراسان .

٤- محمد بن سعيد المصلوب بالشام[3]

الحديث الموضوع تحرم روايته مع العلم بوضعه في أي معني كان ، سواء في الأحكام ، أو القصص ، أو الترغيب أو الترهيب ، وغيرها إلا مبيناً لوضعه[4] ودليل ذلك الحديث الصحيح الذي رواه - مسلم - : (**من حدث عني بحديث يري أنه كذب فهو أحد الكذابين**) **وما**

رواه البخاري(من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) .

---

[1] المرجع السابق

[2] تدريب الراوي ١/٢٩٠.

[3] المرجع السابق .

[4] الرسالة للشافعي ص ٢٠

مضار الوضع :

أهمها إدخال الدين فيما ليس منه :

وهذا يهدد سلامة الاعتقاد ، وصحة الأعمال ، بل **ويقوّض** الدين ، ويقدم الدلائل للموتورين من الصهيونية اليهودية ، والصليبية النصرانية المتعصبة ، والعلمانية ومن وافقهم في محادة الله ورسوله ، وبغض الإسلام بالواقع إما حاضراً أو مستقبلاً والدين أصلاً برئ مما الصق به زوراً وبهتاناً علي ما تقدم .

والحديث الشريف الصحيح (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**) واضح الدلالة في إثم الوضع .

المبحث الثاني
الخطأ في الاستدلال وأخطاره

الاستدلال : لغة : طلب الدليل ، وهو من دله علي طريق دلالة إذا أرشده إليه [1] .

واصطلاحاً : إقامة الدليل مطلقاً [2] .

وإقامة الدليل الشرعي وسيلة لاستنباط الحكم الشرعي وهذا يقتضي الدقة الفائقة ، قال الله – عز وجل – : ﴿ **ولو ردوه إلي الرسول وإلي أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ [3] ، وقال سبحانه – وتعالي – : ﴿ **ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علي الكذب إن الذين يفترون علي الله الكذب لا يفلحون** ﴾[4] .

بالاستقراء في واقعنا المعاصر فإن أموراً عدة برزت لتشغب علي الدين بفعل بلهاء جهلاء منا (**يحسبون أنهم يحسنون صنعاً**) **أهمها** :

١- شيوع أقوال ضعيفة ، وآراء عسرة ، وآراء إجتهادية كانت مرجوحة فيما مضى لضعف دليلها .

٢- تراجع الدور العلمي القيادي لأهل العلم المتخصصين . ، وظهور أدعياء ودخلاء ، وأشباه متعلمين ، وأشياخ متعالمين ، وأعشار طلاب علم ، منهم من يصنف

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ، القواعد لابن رجب ص ٢٧٠.

(٢) لمزيد من الاستزادة : جمع الجوامع ٣٥٨/٢ ، وإقامة الدليل سواء كان نصيا أو غيره .

(٣) الآية ٨٣ من سورة النساء .

(٤) الآية ١١٦ من سورة النحل .

(**هيئة علماء**) في جمعيات وطرق وفرق !! ، ومنهم من يرون أنهم (**أهل العقيدة الصحيحة**) ! ، ومنهم من يدعون أنهم (**دعاة جدد**) ! ، ومنهم من يروجون أنهم (**أهل السنة والجماعة**) ومنهم من يزعمون أنهم (**أهل الوصول والكشف**) ويسيئون الاستدلال بمرويات وأخبار وآثار إما لضعفها سندها ، أو وجود علة قادحة في متونها ، أو لعدم الاستنباط السليم وإهدار أو إغفال أو عدم العلم بالوسائل العلمية الصحيحة ، ومنها سبب ورود الخبر ودرجة حكمه **التكليفي من** :

- **الوجوب أو الندب في الأوامر .**
- **الحرمة أو الكراهة في النواهي .**
- **التخيير في الإباحة .**

وترتب علي إسناد الدعوة والفتيا لغير أهلها ، لعوامل متشابكة فيما يتصل بالسنة النبوية أمور خطيرة أهمها :

- **إدخال في الدين ما ليس فيه .**
- **إخراج من الدين ما هو منه .**
- **تغيير صفة الحكم التكليفي** ، فوهم علي العوام أن كل (**حديث**) ، (**سنة**) واجب الأتباع الزاماً وحتماً وجزماً – أي فرضاً أو واجباً – ! ، وأن عدم العمل به يعد إثماً وجرماً ، ولا فرق والحالة هذه بين حديث (**متواتر**) و (**مشهور**) و (**أحاد**) بدرجاته ، ولا بين واجب ومندوب ، ولا حرام ولا مكروه ! ولا

بين بدع (**عبادات**) و (**عادات**) ولا (**مصلحة مرسلة**) ولا (**بدع حسنة أو غيرها**) ، وصار الخلط هو الأصل في الدعوة والفتيا !

٣- **إعلاء التعصب المذهبي** ، علي حساب خدمة الدين كله بمكوناته – الإيمان والشريعة والأخلاق ، في مذهب إعتقادي تشتغل بفروعيات ومجادلات في أصول الدين وفي عالم (**الغيب**) .

٤- عدم التعاون بين مرجعية (**الحديث النبوي**) و (**الفقه الإسلامي**) في ضبط المرويات ، والاقتصار في قبول أو رفض مرويات على مرجعية حديثية فقط ، أو فقهية فقط ، مما ترتب عليه شيوع أحكام تفتقر إلي الدقة العلمية ، ذلك أن العلماء وضعوا شروطاً لقبول الأخبار النبوية أهمها في السند ، المتن معاً : –

١) **في السند** : راو واع يضبط ما يسمع ، ناقل له حسب أصله

٢) تحلي الراوي بالعدالة الشرعية .

ولابد من توافر هذا في سلسلة الرواة باضطراد – وسبق بيانه –

٣) **في المتن** : عدم شذوذه وإلا تكون به علة قادحة .

هذا التوثيق والتأصيل ، انفردت به العلوم الإسلامية وعلي رأسها علوم السنة النبوية .

فلابد إذن من صحة السند ، وسلامة المتن ، معاً وقد يصح السند ، ويكون المتن به علة ، وقد يصح المتن – معنيٍّ أو موافقةً لمبادئ الشريعة الإسلامية ويكون في السند ما يسقطه عن درجة

الصحة وفوق هذا قد يصطدم حديث أحاد – غالباً – مع محكم القرآن الكريم ! ، والأمثلة كثيرة ومعروفة .

والغريب والعجيب والمحير : أن بلهاء وأعشار متعلمين ، واشياخاً متعالمين ، يدافعون عن خبر ربما صح سنده ، وعيب متنه أو ضعف **سنده** ، بزعم الدفاع عن السنة أو نصرتها ، ومنهم من جعل بعض آراء إعتقادية كأن مبلغ الرسالة قالها وشرعها ، وفي الموازين العلمية السليمة لا نجد أثراً لعلم فيما يتقول به علي السنة النبوية والأمثلة كثيرة غزيرة ، تحتاج لجهود علمية مضنية مخلصة ، وإنفاق مالي كبير ، لإبعاد الحشو والادعاء والمزايدة علي السنة النبوية وبها ، ولجعل عمل الحديث النبوي داخل إطار دلالات القرآن الكريم في المقام الأول ، وقواعد اللغة العربية ، مع مراعاة الوقائع والأحوال التي قيل فيها .

إن مئات الأخبار – في الكتب المذهبية الاعتقادية والفقهية عند المقارنات العلمية السليمة – يتضح بطلانها سنداً ،أو متناً، وتعج بها وأمثالها مصنفات تفاسير ، وشروح أحاديث ، وكتب فقه مذهبي ، ويستدل بها بحماس منقطع النظير ! ومنها ما يشغب علي الآيات المحكمات في القرآن الكريم ! وبدعوي أن خبر الآحاد ناسخ لآيات القرآن الكريم ! ومنهم من يتأول آيات قرآنية محكمة ، وتأويلاتٍ فاسدة ، وربما أدي الجهل والتعصب معاً،

إلي الادعاء بنسخ الآية القرآنية استبقاء لخبر آحاد ، مثل من تّعجزه الحيل لقلة بضاعته العلمية ، لإعلاء مسألة أو الانتصار لمن يقلده ، دون ترو يحكم علي حديث صحيح السند سليم المتن بالضعف ، وأدي الأمر إلي نهاية مفزعة مؤلمة مفجعة : -

١- الاجتراء علي السنة النبوية بإنكار صحيح السند .

٢- الافتراء علي السنة النبوية بنسبة ما لم يثبت .

٣- ادعاء نسخ ما لم ينسخ ، أو عدم نسخ ما نسخ ، أو ضعف الصحيح ، أو صحة الضعيف !

كان يمكن من واقع الخبرة العلمية التي تربو علي بضعة وثلاثين سنة - ، والدعوية - التي تقارب أربعين سنة - أن اذكر أمثلة لكل ما سلف ذكره ، إلا أني أخشي سوء ظن أو قلة فهم ، أو حمل الكلام علي غير مراميه ، والتذكرة علي غير مقاصدها !! ، فحسبي الإشارة المغنية عن صريح عبارة إلي (الخطأ في الاستدلال) بمظاهره وعواقبه ، مع رجائي سعة صدور لتوصية بحق وتذكرة بصدق ، حماية للسنة النبوية المطهرة ، من عوادي الاعتداء علي أسانيدها ومتونها ووسائل الاستنباطات السليمة منها والاستشهاد الصحيح بها ، وعدم المزايدة بها ، لمذهبيات وتعصبات وتحزبات ، وتنابز بألقاب ، ومما هو مشاهد وحاصل وواقع . !! ، حتى صارت (السنة) عباءة يتدثر بها وتحتها متعصبون متمذهبون فيما لا أصل له ، مزايدون بها علي غيرهم ، فيما لا يجدي ولا ينفع !

المبحث الثالث
افتراءات وأباطيل متنوعة
رواة وأئمة الحديث

يوجه كارهو الدين الحق ، من معاندين ومدعين وغيرهم ، سهام تشكيك في رواة السنة النبوية وأئمة الحديث الشريف بالطعن والقدح ، وإثارة شبهات ، لهز الثقة في مرويات ومصنفات ، تحوي صحيح الحديث الشريف .

من اشهر من يناله الهجوم الوافر ، أبو هريرة والبخاري – رضي الله عنهما – **علي الرغم من إحكام الرواية** ، وفق معطيات علمية ، وسلامة عملية التصنيف العلمي وفق قواعد علمية ، كلها مجتمعة تشهد وتؤكد الدقة الفائقة في الرواية والتعلم والتعليم

بادئ ذي بدء : فإن المطاعن لراوية الإسلام أبي هريرة – رضي الله عنه – يأخذ منحي الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – من نفوس غير سوية ، لا تقف عند حدود الأدب ، فقد زكي الله – عز وجل – ذلكم الجيل تزكيةً متفردة ﴿ **والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه** ﴾ [1] ، واثني عليهم سيدنا رسول الله – ﷺ – (**خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ....**) [2]

---

[1] الآية ١٠٠ من سورة التوبة .
[2] أخرجه الشيخان .

ويمكن إيراد أهم المطاعن علي النحو التالي :

مطاعن متعددة في شخصيته الاجتماعية تارة ، والسياسية تارة أخري ، والعلمية – وهي ببيت القصيد ! .

واني – في هذه السطور – أربأ براوية الإسلام أن يكون متهما فيدافع عنه ، أو مداناً فيعتذر عنه ! كلا ! والله ! فشخصية أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – تسمو علي كل تقولات وتخرصات ، وبهتان !

زعموا أنه كان فقيراً ، وأن عمر – رضي الله عنه – عزله من ولاية البحرين ، عندما حاسبه ووجده معه مالاً كثيراً !

الحق أن فقره ليس عيباً ، فليس الغني أو الثراء سبباً لنزاهة وليس الفقر سبباً لانحراف ، وأما (**قصة**) عزله ، فهو الذي عزل نفسه ، وأبي الاستمرار تفرغاً للعلم ، بعدما وضح أحقيته في مال حلال نماه [1] .

وزعموا أن حفظه للكم الكبير في زمن قصير ، مدعاة لاتهامه بوضع (**الحديث**) ! ، وطعنوا في مروياته تحت مجهر (**أهوائهم**) وعشي أبصارهم ! .

والحق الذي يجب المصير إليه أن الغرض من إثارة غبار التشكيك في شخصية راوية الإسلام ، ما هو إلا محاولات يائسة للهجوم علي ذاتية السنة النبوية ، بهز الثقة في أوثق وأشهر

---

[1] الإصابة ٤٤٢/٧ ، حلية الأولياء ٣٨٠/١ .

راوتها ! وأن دحض شبهات هؤلاء يسيرة ، تتضح في نصوص شرعية ــ وتوثيقات علمية تراثية ومعاصرة من أهل الذكر ، لا من مدعي الفكر !

أ) سأل أبو هريرة رسول الله – ﷺ – قائلاً : يا رسول الله ، من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ فأجابه – ﷺ – قائلاً : **(لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك علي الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه ، أو نفسه)** [1] .

ب) أن رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن شئ فقال له زيد : عليك بابي هريرة ، فإنه بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالي ، ونذكر ربنا ، خرج علينا رسول الله – ﷺ – حتى جلس إلينا ، وقال : فجلس وسكتنا ، فقال : عودوا للذي كنتم فيه . قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة ، وجعل رسول الله – ﷺ – يؤمن علي دعائنا ، قال : ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل الذي سألك صاحباي هذان ، وأسألك علماً لا ينسي فقال رسول الله – ﷺ – **(آمين)** ، فقلنا يا رسول الله ، ونحن نسأل الله علماً لا ينسي ، فقال رسول الله – ﷺ – : **(سبقكما بها الغلام الدوسي)** [2].

---

[1] صحيح البخاري ١٩٣/١ .
[2] الطبراني ٥٤/٢ ، رقم ١٢٢٨ .

ج) أن عائشة – رضي الله عنها – دعت هذا الصحابي الجليل أبا هريرة ، وقالت : ما هذه الأحاديث التي تبلغنا أنك تحدث بها النبي – ﷺ – ، هل سمعت إلا ما سمعنا ، وهل رأيت إلا ما رأينا ؟ فأجابها أبو هريرة قائلاً : يا أماه ، إني والله ما كان يشغلني عنه شئ[1] .

روي مالك بن أبي عامر قال : كنت عند طلحة بن عبيد الله فدخل عليه رجل فقال يا أبا محمد والله ما ندري هذا اليماني أعلم برسول الله – ﷺ – أم أنتم ، تقول علي رسول الله – ﷺ – ما لم يقل ، يعني أبا هريرة . فقال طلحة : والله ما يشك أنه سمع من رسول الله – ﷺ – ما لم نسمع ، وعلم ما لم نعلم ، إذا كنا قوماً أغنياء ، لنا بيوت وأهلون ، كنا نأتي نبي الله – ﷺ – طرفي النهار ثم نرجع ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه مسكيناً لا مال له ولا أهل ولا ولد ، إنما كانت يده مع يد النبي – ﷺ – ، وكان يدور معه حيثما دار ، ولا نشك أنه قد علم ما لم نعلم ، وسمع ما لم نسمع ، ولم يتهمه أحد منا أنه تقول علي رسول – ﷺ – ما لم يقل[2]

دعا له رسول الله – ﷺ – بعدم نسيان العلم ، وحدث أن شكا أبو هريرة لرسول الله – ﷺ – النسيان فقال : يا رسول الله ، إني

---

(1) الحاكم ٣ / ٥٠٩

(2) الحاكم ٣٣٥/١٠.

اسمع منك حديثاً كثيراً أنساه . فقال - ﷺ - له : ابسط رداءك . يقول أبو هريرة : فبسطته . فغرف بيديه ، ثم قال : ضمه ، فضممته ، فما نسيت شيئاً بعده[1] .

✿ رُوِي أنه جلس أمام رسول الله - ﷺ - ، فقال - ﷺ - :

(أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه إلي صدره فإنه لم ينس شيئاً سمعه ، فبسطت بردة عليّ حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلي صدري فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به) [2] .

دافع عن نفسه : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً ، ثم يتلو : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدي من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم** ﴾ إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله - ﷺ - **بشبع بطنه** ، ويحضر ما لا يحضرون ، ويحفظ ما لا يحفظون[3].

✿ في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عيّن عمر أبا هريرة والياً لمنطقة (**البحرين**) وسار أبو هريرة إلي البحرين أميراً لها ، وظل فترة ثم عاد إلي المدينة ، واستقبله

---

[1] صحيح البخاري ٢١٥/١ .
[2] صحيح مسلم ٣٦١/٥
[3] صحيح مسلم ٣٦٢/٥.

عمر ، وكان عمر يحاسب الولاة ، فوجد معه مبلغاً كبيراً ، فقال له : من أين لك هذا ؟

فقال أبو هريرة : عندي خيل تكاثرت ، وعندي عبيدي آخذ منهم مبالغ معينة كل شهر ، وآخذ عطائي – راتبي – من هذه المصادر الثلاث كان هذا المال الذي معي .

ولم يسكت عمر ، وإنما فتحا الحساب معاً تفصيلاً ، فأورد له أبو هريرة الحساب ، فاعترف عمر بأحقية أبي هريرة المال ، وأنه قد حصل عليه من طريق مشروعة .

وأراد عمر أن يعود أبو هريرة حاكماً للبحرين ثانية ، إلا أن أبا هريرة رفض ذلك ، مفضلاً أن يقيم في المدينة يعلم ويفيد[1] وسبقت الإشارة لهذا .

وشنعوا على مرويات أهمها حديث الشفاعة ! وخبر (**ذو اليدين**) وغير ذلك كثير ، من محاولاتهم وسعاياتهم لإثارة شكوك ، حول (**الشخصية**) و (**النتاج العلمي**) للشخصية [2] .

ولم يسلم البخاري – رضي الله عنه – من محاولاتهم العبثية

لإثارة الشكوك تجاهه ، رغم بيئته العلمية الصالحة ، وما منّ الله – تعالي – به عليه من الاستيعاب والحفظ وما منحه من

---

[1] الإصابة ٤٤٢/٧ .

[2] من الأبحاث العلمية الجادة التي فصلت بالأدلة والشواهد والوقائع شبهات المبطلين ضد رواية الإسلام الأعظم ، كتاب (دفع الشبهات عن السنة النبوية أ.د/ عبد المهدي عبد القادر ، بجامعة الأزهر ، وقد استفدت منه كثيراً في مبحثنا هذا) .

الملكات والقدرات العلمية ، وما وهبه المولي الكريم – سبحانه وتعالي – من ذكائه ونبوغه ، ومنهجه المتفرد في التصنيف ، وثناء العلماء عليه ، وتفرغه الكامل لطلب العلم ، ونتاجه العملي ، وإجماع الأمة علي صدقة والثقة فيه ، وتلقي الأمة في كل عصر ومصر ، وجيل وقبيل ، كتابه (**الجامع الصحيح**)[1] بالقبول رغم كل هذا فإن أعداء السنة ، تارة يشغبون علي البخاري لجنسيته غير العربية ! وتارة أنه مخترع السنة كأنه افتراها ، ولندع صاحب كتاب دفع شبهات عن السنة النبوية يورد دفاعاً علمياً محكماً خلاصته البخاري ليس أول من جمع السنة النبوية الصحيحة ووثقها تدويناً وحفظاً وتخريجاً ، بل وثقت السنة النبوية قبله بأزمان حيث : –

- أمر رسول الله – ﷺ – كتابة الكثير من السنة ، وكتب كثير من الصحابة أحاديث رسول الله – ﷺ – وتناقلت الأمة أحاديثه – ﷺ – جيلاً بعد جيل .
- وما كتبه الصحابة أمامه – ﷺ – كالصحيفة لعبد الله بن عمرو وكتاب الفرائض لزيد بن ثابت ، ومنها ما كتبه الصحابة لأنفسهم ، ومنها ما كتبه التابعون كالصحيفة الصحيحة لهمام بن منبه ، والتي نسختها الخطية موجودة بالمكتبات ، وقد طبعت وشاعت ، وهي موجودة في ثنايا

---

(1) سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩٢ وما بعدها ، هدي الساري ص ٤٨ وما بعدها – بتصرف –

كتب السنة المعتمدة .

وكتب أبي حنيفة في الحديث – له عشرون كتاباً فـي الحـديث وكذلك الإمام الشافعي له مؤلفات كثيرة ، كلهـا معتمـدة علـي الكتاب والسنة ، فله :

- مسند الشافعي .
- وسنن الشافعي .
- والأم في الفقه ، وأحاديث يسوقها بالإسناد .
- وجامع العلم في أصول الفقه ومصطلح الحديث .
- واختلاف الحديث في مصطلح الحديث .

وعمر بن راشد المتوفي له كتابه (**الجامع**) وصاحبا أبي حنيفة ، وأبو داود ، والصنعائي ، وابن أبي شيبة وغيرهم ، كان هذا كله قبل ولادة البخاري بأزمان ! .

وبهذا يظهر ضحالة ما شغبوا به ، وأما قبول الأمـة لصـحيحه المشهور فأوضح من الشمس في عالية النهار [1] .

ولو أنّ الشاغبين نظروا بتجرد علمي في السيرة العلمية للبخاري لعرفوا قدره ، إلا أنهم :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد
وينكر الفم طعم الماء من سقم

---

[1] دفع شبهات – مرجع سابق – ٢٣٧ وما بعدها – بتصرف – .

الخاتمة

وبعد ،،،،،

علم مما سلف – ومما يناظره ويشابهه ويماثله – أن مصدري أحكام الشريعة الغراء النصين الأساسيين : القرآن الكريم والسنة النبوية ، والقرآن الكريم هو الكتاب الشامل للأصول الأساسية للإسلام من : الإيمانيات ، والعمليات (عبادات ومعاملات) ، والسلوكيات (الآداب والأخلاق) ، وأن السنة النبوية بصحة أسانيدها ومتونها : هي من البيان النظري ، والتطبيق العملي في ذلك كله .

توصيات

أولاً : ضرورة تنقية كتب التراث الإسلامي من الأخبار الموضوعة فإن لم يمكن حذفها فعلي الأقل التنبيه عليها .

ثانياً : حتمية تيسير كتب الأحاديث النبوية الصحيحة كنظام مختصر البخاري ومسلم للدعاة والوعاظ والخطباء .

ثالثاً : تشديد الرقابة علي التواشيح والأناشيد وحظر قصص و(**مواويل**) القصاص في الأشرطة والموالد فيما يحتوي علي أخبار موضوعة .

رابعاً : الحكم بالارتداد علي منكري السنة النبوية وتنفيذ أحكام الله – تعالي – فيهم .

خامساً : الحكم بالابتداع علي رادي الأحاديث النبوية الصحيحة وإرشادهم إلي الحق وإقامة عقوبة التعازير عليهم.

سادساً : إنشاء معاهد متخصصة بعلوم السنة النبوية تبدأ من المرحلة الثانوية إلي المرحلة الجامعية وإنشاء كلية مستقلة متخصصة بالسنة النبوية أسوة بكلية (**القرآن الكريم**) بالأزهر .

سابعاً : إخضاع الكتابات المتعلقة بما يمس السنة النبوية للتدقيق والتمحيص ، وسد منافذ الاجتراء علي السنة النبوية بديار المسلمين وتجريم ذلك في جميع الوسائل .

ثامناً : الإرشاد الحكيم لمؤسسات دعوية أهلية لفقه علوم السنة النبوية ، وعدم المزايدة بها .

ضمائم *

أشكال مختلفة توضيحية تقريبية

طرق تحمل الحديث

١	السماع
٢	القراءة علي الشيخ
٣	المناولة
٤	الإجازة
٥	الكتابة
٦	الإعلام
٧	الوصية
٨	الوجادة

* المرجع : علوم الحديث د . محمد طوالبة ، د . محمد فرحات

شروط الصحيح والحسن

	العدالة	الضبط	اتصال السند	عدم الشذوذ	عدم العلة	
الصحيح لذاته	-	تام	-	-	-	-
الصحيح لغيره	-	غير تام	-	-	-	مع تعدد طرقه
الحسن لذاته	-	غير تام	-	-	-	-
الحسن لغير	ضعيف غير واه					مع تعدد طرقه

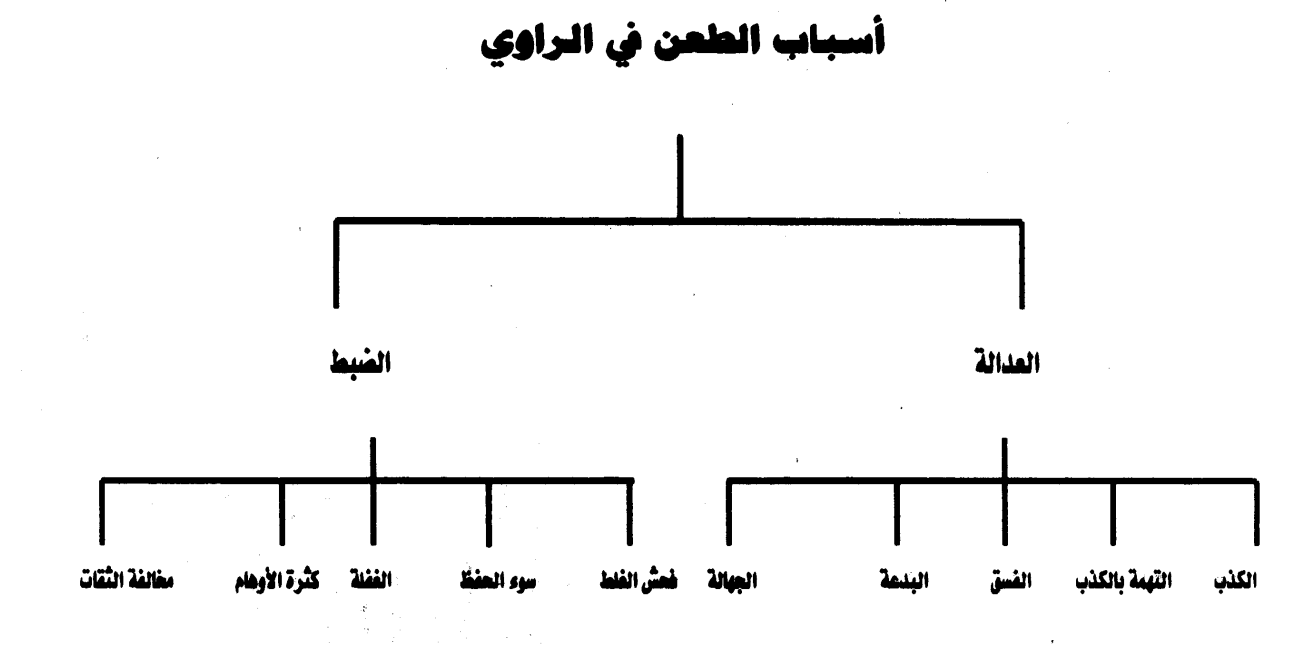
أنواع الضعيف

الضبط	الاتصال
أنواع الضعيف	أنواع الضعيف
١ـ المضطرب	١ـ المنقطع
٢ـ الشاذ	٢ـ المعضل
٣ـ المنكر	٣ـ المرسل
٤ـ المعل	٤ـ المعلق
٥ـ المدرج	
٦ـ المقلوب	
٧ـ المصحف	
٨ـ المزيد في متصل الأسانيد	
٩ـ المتروك	

أسباب الضعف

النوع	التعريف	سبب الضعف
١ـ المضطرب	ما روي علي أوجه مختلفة متساوية في القوة	عدم الضبط مخالفة الثقات
٢ـ الشاذ	ما خالف فيه المقبول رواية الثقة	قلة الضبط بمخالفة الثقات
٣ـ المنكر	ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة	عدم الضبط بفحص الغلط وكثرة الغفلة وعدم العدالة
٤ـ المعل	ما فيه علة في صحته مع ظهور السلامة منها	عدم الضبط لوهم في الراوي
٥ـ المدرج	ما أشتمل علي زيادة في السند أو المتن ليست منه	عدم الضبط
٦ـ المقلوب	ما أبدل فيه لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه	عدم الضبط
٧ـ المصحف	ما حصل فيه تغيير في نقط الحروف وأشكالها	عدم الضبط
٨ـ المزيـــد في متصل الأسانيد	زيادة راو في سند ظاهره الاتصال	عدم الضبط
٩ـ المتروك	ما انفرد به متهم بالكذب أو الغفلة أو الفسق	عدم العدالة أو عدم الضبط
١٠ـ الموضوع	المكذوب	الكذب

أسباب الطعن في الراوي



السند والمتن

❁ من حيث الصحة والضعف :

١- الحديث الصحيح .
٢- الحديث الحسن .
٣- الحديث الضعيف .
٤- المضطرب .
٥- الشاذ والمحفوظ .
٦- المنكر والمعروف .
٧- المعل .
٨- المدرج .
٩- المقلوب .
١٠-المصحف .

❁ من حيث العمل به وعدمه

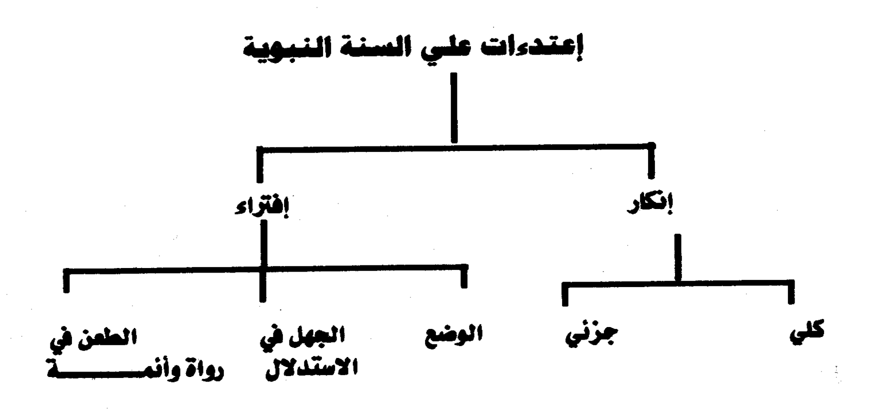
١- المحكم ومختلف الحديث .
٢- الناسخ والمنسوخ .

❁ الحديث من حيث عدد رواته :

١- المتواتر
٢- المشهور .
٣- العزيز
٤- الغريب

❁ الحديث من حيث نسبته إلي قائله :

١- الحديث القدسي
٢- الحديث المرفوع
٣- الموقوف
٤- المقطوع
٥- المتروك
٦- الموضوع


إعتداءات على السنة النبوية
إنكار
إفتراء
كلي
جزئي
الوضع
الجهل في الاستدلال
الطعن في رواة وأئمـــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

مسجد توسان MASJID TUCSON

739 E. 6th St., Tucson, AZ 85719

(602) 791-3989

٧ جمادى الثانية ١٤٠٨
٢٦ يناير ١٩٨٨

السيد الدكتور سعد اسم على ماهى خلام

هذه رسالة شكر على مساعداتك القيمة لأخى الدكتور أحمد صبحى منصور، وهى طبعا مساعدات لم تشعر أنت بها، والشكر الحقيقى لله وحده سبحانه وتعالى.

ولكننى رأيت المقالة التى نشرتها جريدة اللواء الشيطانى فى عددها بتاريخ ١٠ ديسمبر والتى كنت أنت مصدرها الرئيسى، فقد خدمتنا هذه المقالة الرائعة فى الحصول على موافقة الحكومة الأمريكية على اعتبار الأخ الدكتور بطلا مجاهدا برأيه وقلمه، وضحيّة واضحة لبلد القهر الفكرى، ، أزهر الشيطان، وبذلك سعدت الجماهير الاسلاميّة التقيّة لأن الدكتور أحمد صبحى منصور قد أتاح الله له أخيرا أن ينشر حقائق الاسلام وأن يفضح البدع والخرافات الأزهرية، وأن يكشف عداوة الأزهر، قلعة الشيطان، لله ولرسوله وللمؤمنين.

ولعلّك استلمت عدد شهر فبراير من مجلتنا "الاسلام الحقيقى" ولعلك قرأت أول مقالة فى سلسلة المقالات التى يكتبها الدكتور أحمد صبحى اسم على مسمى منصور، انها أول مقال يكتبه فى أرض الحرية التى منّ الله علينا بها (ان أرضى واسعة) (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة) (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ...

فالحقيقة أن مقالتك فى اللواء الشيطانى كانت أكبر عون لنا.

اقرأ فى الأعداد القادمة من مجلّتنا العالميّة: ان شاء الله وبعونه:

الأزهر: منكر القرآن.

الأزهر يقود مصر الى الهلاك.

مصر تموت عام ١٩٩٠ بسبب هجر وانكار القرآن.

من هو شيخ الأزهر، من هو الامام الأكبر.

والى اللقاء يوم القيامة ،،،،،

[توقيع]

الدكتور رشاد خليفة

مصنفات علمية حديثية لطلاب الحديث وأهله

١- حجية السنة أ.د / عبد الغني عبد الخالق .

٢- تقييد العلم للخطيب البغدادي .

٣- تدريب الراوي للسيوطي .

٤- علوم الحديث ابن الصلاح .

٥- تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة .

٦- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للمهداني .

٧- السنة النبوية ومكانتها د / السباعي .

٨- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

القرآنيون

بقلم : الدكتور / **أحمد محمود**

كثير ما تتشابه وتنتحل أوصاف ومسميات ، ويخالف بواطنها ظواهرها ، وهذا قاسم مشترك بين نحل وفرق علي مر التاريخ الديني وغيره .

ومن الاتجاهات التي تلبس الحق بالباطل ، إنكار " **حجية السنة النبوية** " وهو اتجاه ليس بالجديد ، فمع فشو الجدال في العصر العباسي ، خاصة في " **علم الكلام** " فإنَّ طائفة ردت الأخبار النبوية ، عقد لها الإمام الشافعي – رضي الله عنه – باباً في الجزء السابع من كتابه " **الأم** " ، عنوانه " **باب حكاية أقوال الطائفة : التي ردت الأخبار كلها** " حكى فيه قولهم ، وأقام الحجة عليهم علي لسان رجل منهم – بطريق الحوار .. "

وقد ذهب الباحثون المعاصرون مذاهب فيهم ، فيري البعض أنهم بعض أئمة معتزلة البصرة ، وهذا ليس بمسلّم ، لأنه لم ينقل في كتب العقائد ولا الأصول ، ولا الفِرق ، أنَّ أحد من المعتزلة أنكر حجيتها ، سوي ما نسب إلي بعضهم ، أنهم يرون عدم الاحتجاج بما كان يرويه غيرهم ، من الفِرق لاحتمال كذبهم في ذلك .

وذهب بعض أهل العلم إلي أنهم بعض غالية الروافض ، وبعض غلاة الخوارج ، ومنهم من يرى أنهم من الزنادقة ، ومنهم من يري أنهم من فرقتي النظامية والأسوارية .

علي أية حال ففي الزخم الثقافي في العصر العباسي ، ظهر من ظهر فرداً ينسب إلي طائفة أو فرقة تطعن في حجية السنة لمجادلات بينها وبين ما سواها في مبادئ تستند عند مخالفيهم إلي أخبار نبوية ، وهكذا بسبب التعصب المذهبي العقائدي في الدرجة الأولي ، أدي إلي ظهور بدايات إنكار السنة النبوية التي تتضح في كتابات تفند المزاعم وتبطلها ،

من أئمة العلم مثل ما كتبه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – وابن قتيبة ، والبغدادي في كتابه " **أصول الدين** " و " **الفرق بين الفِرق** " ، والسيوطي في " **مفتاح الجنة** " وغيرهم .

والظاهر أن هذه الاتجاهات في بدء نشوئها لا تأخذ صفة الفرقة أو الطائفة ، فالمناظرات تكشف أن بعضاً من منسوبيها لمجادلات مذهبية لا أكثر من هذا .

إلا أن هذا الاتجاه كان البذرة الأولي في تربة التشكيك والتطاول علي أصول ومصادر التشريع الإسلامي ، والتي تحاول مجاهدة بعد إنباتها في أيامنا أن تأخذ صفة " الجماعة " أو " الفِرقة " .

إلا أنه والحق يقال إن الاتجاه المعاصر يحاول إضفاء مسمي " **القرآنيون** " لهم ، وخاضوا خوضاً عظيماً في السنة النبوية عبر **عدة محاور** :-

أ) التشكيك في مشاهير الرواة كسيدنا أبي هريرة ، وسيدنا ابن عباس – رضي الله عنهم – .

ب) التشكيك في أئمة الجمع والتصنيف للسنة النبوية كالإمام البخاري – رضي الله عنه – .

ج) إيراد شبه عامة تدور حول مزاعم **أهمها** :-

- القرآن الكريم يستغني به عن السنة .
- السنة فيها الصحيح وغيره .
- تأخر كتابة الحديث بعد مائة عام ويزيد من البعثة النبوية .
- الزعم بعدم وجود المنهج العلمي لنقد السنة .
- القول بأنَّ أخبار – تفيد الظن .

د) إثارة شبهات خاصة حول بعض الأحاديث ، معظمها في الصحيحين ، بزعم مناقضتها – كما يتوهمون – للعقل ، أو للنص القرآني كما يزعمون ، ولهم كتب ومقالات وندوات خارج وداخل البلاد ، وما يسمي تحقيقات صحفية في صحف ومجلات تريد ما تتخيله " سبق إعلامي " لمجرد التوزيع والبيع لأعدادها .

إنَّ الواجب يحتم تدعيم مؤسسة أهلية تحاول بضآلة الإمكانات المالية التعليم للناشئة لعلوم الحديث الشريف دراسة تخصصية وإنشاء أول دار متخصصة للحديث الشريف وهي مؤسسة التآلف بين الناس الخيرية www.taalof.com .

وأعلي الواجبات سرعة إنشاء كلية متخصصة للحديث الشريف بجامعة الأزهر علي غرار كلية القرآن بها ، لمجابهة شبهات ومخططات واختراقات صارت لا تخفى علي ذوي البصائر والأبصار .

ولعل الذين يملئون الدنيا صراخاً إنهم " **أهل السنة** " أو " **أهل حديث** " في جماعات وجمعيات يفيقون للبدء في دراسة جادة للناشئة للحديث الشريف الأصل التشريعي مع القرآن الكريم جناحي الدين الحق ، إعلاء لحجية السنة النبوية وحماية لها من عبث العابثين .

والله – تعالي – غالب علي أمره

المراجع

١ـ القرآن الكريم :ـ

✿ كتب التفاسير وعلوم القرآن الكريم

٢ـ ابن كثير — طبعة دار الحديث

٣ـ الجامع لأحكام القرآن — درا المعرفة

٤ـ تفسير الرازي — دار الغد العربي

✿ السنة النبوية :ـ

٥ـ مصنف ابن أبي شيبة — طبعة بيروت

٦ـ سنن البيهقي — طبعة حيد آباد

٧ـ صحيح البخاري — طبعة دار إحياء التراث

٨ـ صحيح مسلم — طبعة دار الشعب

٩ـ مسند أحمد — طبعة الميمنية

✿ كتب علوم الحديث الشريف :ـ

١٠ـ المهذب في مصطلح الحديث للمنشاوي — طبعة أولي

١١ـ تدريب الراوي — طبعة دار الكتب الحديثة

١٢ـ جامع ابن عبد البر — طبع أولي

✿ أصول الفقه :ـ

١٣ـ الإحكام في أصول الأحكام — دون طبعة

١٤ـ الإحكام لابن حزم — طبعة الأمام

١٥ـ الأحكام للآمدي — طبعة الحلبي

١٦ـ الرسالة للإمام الشافعي — طبعة الحلبي

١٧ـ المسودة — طبعة صبيح

١٨ـ فواتح الرحموت — طبعة الهند

✿ الفقه :ـ

١٩ـ الأم للإمام الشافعي — طبعة الأميرية

٢٠ـ المحلي لابن حزم — طبعة الجمهورية

✿ كتب متنوعة :ـ

٢١ـ إعلام الموقعين — طبعة الكليات الأزهرية

٢٢ـ الاستيعاب لابن عبد البر	طبعة النهضة
٢٣ـ الاعتداءات الآثمة علي السنة النبوية القويمة أد أحمد محمود كريمه	البيان والأزهر والأوقاف المصرية
٢٤ـ الملل والنحل	طبعة صبيح
٢٥ـ التعريفات للجرجاني	طبعة الحلبي
٢٦ـ المعجم الوسيط	طبعة قطر
٢٧ـ دراسات حول الكتاب والسنة أد شعبان إسماعيل	طبعة النهضة
٢٨ـ حجية السنة أ.د / عبد الغني عبد الخالق	طـ دار القرآن الكريم
٢٩ـ دلائل التوثيق المبكر للسنة والحديث أ.د / امتياز أحمد	طـ دار الوفاء
٣٠ـ دفع شبهات د / عبد المهدي عبد القادر	

الفهرست

تعريف بالمؤلف

الشيخ الدكتور / أحمد محمود كريمة

- أستاذ الفقه بكلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنين بالقـــاهرة – جامعة الأزهر .
- دكتوراه في الفقه بمرتبة الشرف الأولى عام ١٩٩٤م جامعة الأزهر ، وماجستير بتقدير ممتاز ١٩٩٢ وليسانس الدراسات الإسلامية والعربية بتقدير جيد جــدا ١٩٧٦م مــن جامعــة الأزهر – القاهرة .
- مواليد الجيزة عام ١٩٥١م .
- من العاملين في الدعوة الإسلامية بوسائلها المتنوعة .
- لا انتماءات سياسية ولا مذهبية دعوية أو فكرية أو غيرها .

من مؤلفاته المنشورة :

١- الرضاع وأحكامه في الشريعة الإسلامية .
٢- سجود الشكر وأحكامه في الفقه الإسلامي .
٣- وسائل الدفاع الشرعي ومقاصده .
٤- قضية التكفير في الفقه الإسلامي .
٥- فقه الجنائز .
٦- الفضالة في الفقه الإسلامي
٧- الوجيز في الحج والعمرة .
٨- نظرات في القضاء الإسلامي .
٩- الزواج في الشريعة الإسلامية .
١٠- شذرات من فقه الزكاة .
١١- فقه القربات .
١٢- الترويح عن النفس .
١٣- الجهاد في الإسلام .
١٤- التدابير الشرعية لحماية البيئة .
١٥- معالم الشريعة الإسلامية .
١٦- الوجيز في حقيقة الأيمان .
١٧- الاعتداءات الأثيمة على السنة القويمة .
١٨- قضية الحكم بغير ما أنزل الله – تعالى - .

١٩ـ اعتزال تلك الفرق .　　٢٠ـ حرية فكر أم حرية كفر ؟

٢١ـ حج التمتع .　　٢٢ـ إسلام بلا فرق .

٢٣ـ الوجيز في العبادات .　　٢٤ـ الحدود الشرعية

٢٥ـ الأسرة في الإسلام .　　٢٦ـ النية في العبادات ٠

- عضو باللجان الفنية بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف (**مراجعة الكتب والمؤلفات**) ٠
- ساهم في توصيف مقررات التربية الإسلامية بوزارة التعليم العالى بسلطنة عمان ١٩٩٨ م ، ٢٠٠٢م ٠
- زار العديد من البلاد الإسلامية لمهمات علمية منها :

  المملكة العربية السعودية – سورية – سلطنة عمان ٠
- يحاضر لمعاهد إعداد الدعاة ، ودورات تأهيل الدعاة بالأزهر والأوقاف ، وكبريات المساجد .
- عضو لجان فتوي .
- رئيس ومؤسس مؤسسة (***التآلف بين الناس***) ٢٩٤٦ الجيزة
- يقيم بمدينة العياط – محافظة الجيزة – مصر
- **هواتف** : ٠٢ / ٣٨٦٠١٢٨٨ – ٠٢/ ٣٨٦٠٣٩٤٨ – ٠١٠/ ١٨٥٩٦٩٧ .

بشرى

لتأهيل جيل يفقه (**الحديث النبوي الشريف**) ، وينافح عنه ، وفق (**توصيف علمي**) مجاز من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، تم افتتاح مركز علمي متخصص للدارسة مدة سنتين متصلتين وفق شروط مفصلة بمقر (**مؤسسة التآلف بين الناس**) ، وللعمل البحثي من باحثي وطلاب علوم السنة النبوية ، يضم مركز علوم السنة النبوية ، محاضرين متخصصين .

مناشدة

للدفاع عن (**السنة النبوية**) والحديث الشريف وعلومه فالمؤسسة بحاجة ماسة إلي : -

- **مقر دائم لمركز علوم السنة النبوية .**
- **وقفيات وصدقات جارية للعملية التعليمية والبحثية .**
- **إنشاء مكتبة حديثية متخصصة .**
- **عضوية المشتغلين بالحديث الشريف .**

دكتور / أحمد محمود كريمه

مؤسس ورئيس مجلس الأمناء

مقر المؤسسة : مصر – الجيزة – الهرم – الأندلس ٢٥ شارع محمد سالم من شارع الهرم .

تلفاكس : ٣٥٨٦٦٦٣٣

نت : wwwTALLOF

حساب مصرفي : ١٠٦٢٣ بنك فيصل الإسلامي بالجيزة .

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٢٠٠٨/٣٣٥٧
دار (أبو المجد) للطباعة بالهرم ت: ٣٨٦٥٥٩٩ ـ ٣٨٤٣٣٤٢ ٠١٠١٥١١٥٤٦